

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة ما قبل المحاكمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- عوايل عبد الصمد

من إعداد الطالب(ة) :

- كوردورلي هناء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....فتح الدين حميدة.....رئيسا

الأستاذ(ة).....عوايل عبد الصمد.....مشرفا مقرر

الأستاذ(ة).....رحوي فؤاد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 2026/06/11



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة الترتيبات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه, الطالب (ة) :

اللقب : كسور جوي الاسم : صبا
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 45.6.28.09.79 والصادرة بتاريخ : 2023/07/08
المسجل (ة) بكلية : الحقوق و العلوم السياسية قسم : قانون خاص
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :
الخصم في المرافعة و كمال الجمهورية

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني

التاريخ : 22 جويلية 2023

السيد : الساكن ب
الجامعة : مستغانم

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

عن رئيس المجلس العلمي البلدي
و بتفويض منه
إمضاء : سالم عمير
ملحق الإدارة الإقليمية

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف

الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وضمير،

برا، وإحسانا، ووفاء لهما: والدي العزيز، ووالدتي العزيزة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين

من كانوا عوناً لي في رحلة بحثي: إخوتي وأخواتي.

إلى من كاتفني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية

"خطيبي"،

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه

الدراسة،

سائل المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

ثم إلى كل طالب علم يسعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين

بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمد بن عبد الله" عليه أزكى الصلوات وأظهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

الله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة. كما نرفع كلمة الشكر إلى الدكتور المشرف "عوايل عبد الصمد"، التي لم تبخلنا من المعلومات والوقت ما يكفي.

ونشكر الأساتذة الأفاضل للجنة المناقشة الذي كان لي الشرف لمناقشتهم لمذكرتي كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، ونشكر كل أساتذة وعمال جامعة عبد الحميد بن باديس عموماً، وقسم الحقوق خاصة.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد، والفرح والغنى وأن يجعلنا هداة ميادين.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ف: فقرة

د س ن: دون سنة النشر

د د ن: دون دار النشر

ج ر: الجريدة الرسمية

ق ع: قانون العقوبات

مقدمة

إن السير العادي لدواليب الحياة اليومية للمجتمع يتطلب إسناد شؤونه لأجهزة متعددة ومرافق مختلفة تتولى تنظيم وضبط مصالحه حسب التقسيم الهيكلي لها وتتمثل هذه الأجهزة في السلطات الثلاث التي تقوم عليها الدولة وهي التي أقرها الدستور السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية حيث تستقل كل سلطة في عملها عن الأخرى كأساس قيام الدولة واستمراريتها هو الوفاء بالتزاماتها الدستورية، ومن أهمها الالتزام بإقامة العدل في المجتمع وحماية أفرادها في أرواحهم وممتلكاتهم، ذلك أن واجب الدولة لا يقتصر على تقرير حقوق الأشخاص في قوانينها فحسب، التي يكون مصدرها السلطة التشريعية، وإنما يتجاوز ذلك إلى إعطاء هذه الحقوق الفعالية والتطبيق عن طريق سلطة قضائية تخضع هي بدورها السيادة القانون.

ويطلق على النيابة العامة بجهاز العدالة الذي يتمتع بأدوار ومهام حساسة تقتضي الدقة والتنظيم، فووق جريمة ما يضر بمصالح المجتمع ويعطل السير العادي للحياة فيه، ومنه يترتب على وقوعها نشوء رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة سواء كانت الجريمة اعتداء على حق خالص للدولة أو على حق خالص للفرد، وبالتالي متى نشأ عن الجريمة ضرر يمس بالمصلحة العامة، فإنه ينشأ عنها حتماً حقاً للدولة في تقرير العقاب لذلك عمد المشرع الجزائري كبقية المشرعين إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها، فنظمها في شكل سلطات تمر خلالها الدعوى العمومية، بتحريكها حسب الأصل من سلطة الاتهام ومباشرتها في سلطة التحقيق وانتهاء بسلطة الحكم إلى غاية الحصول على حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ولأن الدولة هي التي تباشر حق المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة معاقبته عن طريق فتح بحث حول ظروف وملابسات ارتكابها والتعرف على مرتكبها، فإنها لا تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر للعقوبة المنصوص عليها في قوانينها، واتخاذ إجراءات المتابعة وملاحقة المجرمين وبهذا أوكلت أمر ملاحقة المجرمين وتوجيه الاتهام إليهم لجهاز قضائي يسمى

"النيابة العامة ويمكن تعريف النيابة العامة بأنها جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها امام القضاء الجنائي فتتص المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية بتبأشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، فههدف النيابة العامة يكمن في إقرار سلطة الدولة في العقاب في مواجهة المتهم وهذا الحق لا يمكن تقريره إلا بواسطة حكم قضائي.

تحرك وتبأشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، باعتبارها سلطة اتهام ممثلة لهفي طلب عقاب المجرمين، وهي شعبة من شعب السلطة القضائية حيث تتولى تمثيل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون، وتتميز النيابة العامة بالاستقلالية، أي أنها على اتصال دائم ومباشر مع قضاة الحكم إلا أن هذا الاتصال تحكمه الوظيفة فحسب، بمعنى أن النيابة العامة كسلطة اتهام مستقلة عن الحكم باعتباره سلطة الفصل.

ويمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا نائب عام، ويعاونه في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة، وليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي، بل تعود السلطة لوزير العدل، أما على مستوى المجلس القضائي فيمثلها نائب عام ويساعده نائب عام مساعد أول أو عدة نواب مساعدين.

أما على مستوى المحكمة فيمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية حيث يساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر بحسب الأحوال، يعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا للمادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويبأشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه". ولا شك أن وكيل الجمهورية في النظم القانونية المعاصرة، يعتبر القاعدة الأولى التي تقوم عليها النيابة العامة، لذلك أعطاه المشرع صلاحيات واسعة، سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية التي هي ملك للنيابة العامة وحدها، أو على مستوى التحقيق، وذلك بإشرافه على جميع مراحلها، أو على مستوى المحاكمة، وذلك بحضوره في الجلسات الجزائية،

وحتى في حالة غيابه فإنه يعتبر قد طالب بتطبيق القانون، أو على مستوى التنفيذ، إذ أن لديه صلاحيات التنفيذ بالقوة العمومية بجميع أحكام وقرارات القضاء بالإدانة أو بالغرامة.

ويتحدد اختصاص وكيل الجمهورية حسب ما جاء في نص المادة رقم 47 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تعرف بالاختصاص الأصلي الوظيفي، كما أن لوكيل الجمهورية صلاحيات واختصاصات استثنائية مخولة له قانونا ممارستها، وتخص الجريمة المتلبس بها، أو ما يعرف بالجريمة المشهودة، وذلك عن طريق إصداره لأوامر مختلفة كاستجوابه للمتهم بنفسه أو الأمر.

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية للموضوع في التعرف على مختلف مهام وكيل الجمهورية من بداية مرحلة المتابعة والالتزام إلى غاية مرحلة المحاكمة وبعدها، حيث نتعرف على أبرز الأعمال الملقاة على عاتق ممثل الحق العام وكيل الجمهورية ومعرفة أيضا سلطة هذا الأخير في جهاز النيابة العامة.

أهداف الدراسة:

الهدف المرجو من الدراسة هو معرفة طبيعة الاختصاصات القضائية الموكلة لوكيل الجمهورية والتي يستعملها خلال مسار الدعوى العمومية وكذا السلطات والصلاحيات الممنوحة له والتي تساعده من الاستمرار في عمله من مرحلة إلى مرحلة أخرى من طرف المشرع التي تقتضي ضرورة تطبيق قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين الأخرى، وكذا معرفة دوره في القضاء المدني.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هو الاهتمام الشخصي بموضوع وكيل الجمهورية وسلطاته في قانون الإجراءات الجزائية، ومعرفة مدى فعالية وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية نظرا للدور المحوري الذي يلعبه في وظيفة المتابعة والالتزام.

المنهج المتبع:

وللوصول إلى الأهداف المبتغاة اتبعنا في دراسة موضوعنا هذا المنهج الوصفي الاستدلالي، والذي من خلاله يسمح لنا بسرد العناوين بصفة متسلسلة ومتتالية حيث يسمح للمطالع لهذه المذكرة باستيعاب فحو ومغزى الموضوع الذي يتمحور في اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي وذلك باستعراض أهم نقاط الموضوع محل الدراسة وصولاً إلى الخاتمة.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل اختصاصات وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية وبعد مباشرتها؟

خطة البحث:

من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا الخطة التالية، تناولنا في الفصل الأول اختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق الابتدائي في مبحثين تحت عنوان علاقة وكيل الجمهورية بالضبطية القضائية كمبحث أول، ودور وكيل الجمهورية قبل التقديم كمبحث ثاني. أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى اختصاص وكيل الجمهورية بعد التقديم حيث درسنا في المبحث الأول تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية، أما في المبحث الثاني فقد ورد تحت عنوان إجراء الوساطة وإجراء الحفظ وختمنا المذكرة بخاتمة تناولنا فيها النتائج المتوصل إليها وتقديم بعض الاقتراحات حول الموضوع.

الفصل الأول

اختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق الابتدائي

وكيل الجمهورية هو الركيزة الأساسية في الدعوى العمومية، الذي بدوره لا يمكن للمحكمة الابتدائية أن تباشر نشاطها بشكل عادي ومنتظم، إذ يعتبر العضو الأكثر فعالية وأهمية في النيابة العامة، باعتباره ممثلاً للمجتمع أمام المحاكم نيابة عن النائب العام لدى المجلس، وذلك بمطالبة تطبيق القانون بحذافره، لاقتضاء حق المجتمع أولاً وأخيراً. فوكيل الجمهورية من خلال تمكينه من أداء دوره والوصول إلى تحقيق غايته المنشودة في اقتضاء حق المجتمع في العقاب، فيعمل من خلال عدة اختصاصات قضائية منحها له المشرع الجزائري على مستوى المحكمة والتي بواسطتها يتمتع بصلاحيات واسعة، خاصة في مجال الدعوى العمومية التي هي ملك للنيابة العامة وحدها، دون غيرها وليس لها أن تتراجع أو تتنازل عنها في حال حركتها.

فيعد وكيل الجمهورية أحد الفاعلين الرئيسيين في النظام القضائي الجزائري، حيث يمثل النيابة العامة.

ويتولى مهام الادعاء العام والسهر على حسن تطبيق القوانين، وتُشكل سلطاته محورياً أساسيا في ضمان التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد، إذ يتمتع بسلطات واسعة تشمل تحريك الدعوى العمومية، الإشراف على عمل الضبطية القضائية، ومراقبة تنفيذ القوانين، مع التقيد بالمبادئ الدستورية والقانونية التي تحكم عمله.

وعليه يقسم هذا الفصل إلى مبحثين أخذ المبحث الأول عنوان علاقة وكيل الجمهورية بجهاز الضبطية القضائية، أما المبحث الثاني أخذ دور وكيل الجمهورية قبل التقديم.

المبحث الأول

علاقة وكيل الجمهورية بجهاز الضبطية

تتصدر المهمة الرئيسة المنوطة بالضبطية القضائية خلال مرحلة التحريات الأولية في البحث والتحري عن الجرائم والأدلة، وبعد افتتاح التحقيق القضائي فإن مهمتها تنحصر في تنفيذ تفويضات وطلبات جهات التحقيق، حيث أن عناصر الضبطية القضائية إضافة إلى انتمائهم للأسلاك الأصلية التي يعملون بها وخضوعهم لرؤسائهم، فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمالهم لرقابة وتبعية تتجسد من خلال تبعية جهاز الضبطية القضائية للنيابة العامة من حيث الإدارة والإشراف ورقابة غرفة الاتهام على أعمالها¹، هذا ما نصت عليه المادة 22 وما يليها من ق.إ.ج توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية في المطلب الأول، ثم واجبات الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية

نتطرق في هذا المطلب إلى إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في الفرع الأول، ومراقبة تدابير توقيف النظر في الفرع الثاني.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ج

الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية

يمارس وكيل الجمهورية مجموعة من المهام التي نصت عليها المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية. المتمثلة أساسا في إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية، الذين يكلفون بالتحقيقات الأولية حول الجرائم، دور وكيل الجمهورية هنا يتمثل في الإشراف على أعمالهم والتأكد من أنهم يقومون بجمع الأدلة بطريقة قانونية، دون تجاوزات أو انتهاكات لحقوق المشتبه بهم.

ضمن المهام التي تعد من صميم عمل وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير في إطار الإشراف على أعمال الضبطية القضائية وإدارتها بما يلي:¹

يتابع عمل هذه الأجهزة لضمان احترام الإجراءات القانونية أثناء التحقيقات الأولية. يصدر تعليماته للضبطية القضائية حول كيفية جمع الأدلة سماع الشهود، وتنفيذ الأوامر القضائية.

يراقب عمليات التوقيف والاستجواب لضمان احترام حقوق المشتبه بهم وعدم التعسف في استعمال السلطة.

حيث تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هيكلها وسلمها الإداري، وتحكمهم خلال ممارسة وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في ق.إ.ج، أو بمقتضى قوانين خاصة، إلى إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معهم

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 163.

بصفته مديرهم المباشر¹ وذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 25 من ق.إ.ج، إذ يتولى هذه الإدارة في عدة أوجه من خلال ما يأتي.

يتضح من خلال نص المادة 25 من ق.إ.ج أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون مهامهم الضبطية تحت إدارة وكيل الجمهورية²، بالإضافة إلى المادة 35 من نفس القانون التي تنص على أن وكيل الجمهورية يقوم بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط للشرطة القضائية.

وتتجلى إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية من خلال ما يلي:

1/ توجيه نشاط أعضاء الشرطة القضائية وتوزيع المهام على ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات.

2/ تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ تحريات بشأن جريمة أو قضية ما سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك أو الأمن الوطني، كما تخوله صفته تلك إعفاء أحد هؤلاء الضباط وتعويضه بآخر في تنفيذ تحريات تخص قضية لأسباب تقيد سير التحقيق بشرط أن يكون يعمل ضمن دائرة اختصاصه³.

3/ تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 28 فقرة 2 من ق.إ.ج على: "يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".

¹ نصر الدين هونوي، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 96.

² انظر المادة 25 من قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447، الموافق ل 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ أحمد غازي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 81.

- 4/ الإذن باتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش القبض والتوقيف للنظر، طبقا لنصوص المواد 65، 155، 51 من ق.إ.ج والتأكد من مدى التزام ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرته لهذه الإجراءات لأحكام الشرعية ومدى توافقها مع القوانين والتعليمات التي يصدرها لهم.
- 5/ توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه.
- 6/ منح الإذن لضابط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة لتتوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين طبقا لنص المادة 51 من ق.إ.ج.
- 7/ منح الإذن تلقائيا أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني بغرض ضمان الحماية للشاهد أو الخبير أو الضحايا المعرضين للخطر في الجرائم المنظمة أو الإرهاب أو الفساد¹ طبقا لنص المادة 65 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: مراقبة تدابير التوقيف تحت النظر

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية مراقبة التوقيف تحت النظر من خلال المادة 65 ق.إ.ج، والتي تم استحداثها بموجب القانون 14-25، والتي تنص على أن وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، ومراقبة تدابير التوقيف للنظر.²

يتبين لنا أن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف تحت النظر هو إجراء فعلي من خلال نص المادة 51 فقرة 1 من ق.إ.ج، حيث ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية في توقيف شخص أو أكثر للنظر أن يبلغوا الشخص المعني بالقرار ويطلعوا وكيل الجمهورية بذلك ويقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف، ومضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 118.

² انظر المادة 65 من قانون رقم 14-25، سابق الذكر.

لظروف الجريمة والأسباب التي تبرر التوقيف، ذلك لأن السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في التوقيف تحت النظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية، ويتجسد هذا الإجراء من خلال الصلاحيات التي منحها وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية والتي تسمح له بمراقبة مدى شرعية التوقيف تحت النظر واحترام حقوق وضمانات الموقوفين للنظر.¹ وتظهر سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال الأعمال التالية:

1/ الاطلاع على السجل الخاص بالتوقيف تحت النظر، بحيث يملك وكيل الجمهورية صلاحية مراقبة وتوقيع السجل الذي تمسكه الشرطة القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقاً لنص المادة 52 من ق.إ.ج وبالتبعية يملك سلطة مراقبة الأماكن التي يتم فيها التوقيف للتأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بحفظ كرامة الإنسان.

2/ إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف تحت النظر سواء تلقائياً أو بناءً على طلب أحد أفراد عائلته أو محاميه في أي لحظة خلال مدة التوقيف للنظر طبقاً للفقرة 8 من المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج، هذا ما يوفر حماية وضمانة للحرية الفردية عن طريق حماية السلامة الجسدية للمحتجز في مراكز الشرطة والدرك.²

3/ يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديم الموقوف تحت النظر أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة، ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بإذن مكتوب صادر من قبل هذا الأخير.

4/ يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر سماع الموقوف على أن يتضمن مدة استجوابه وفترات الراحة وساعة التوقيف والتقديم وإخلاء السبيل وتدوينها في سجل خاص بالتوقيف للنظر والتوقيع عليه وإرساله لوكيل الجمهورية.³

¹ فيصل باي، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2018، ص 78.

² أحمد غازي، المرجع السابق، ص 78.

³ أحمد غازي، المرجع السابق، ص 79.

من خلال ما سبق نستنتج أن إلزام المشرع ضباط الشرطة القضائية بضرورة إخطار وكيل الجمهورية دليل على حرصه أن تتم التحريات تحت إدارته ومراقبته وتوجيهاته.

المطلب الثاني

واجبات الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

نتطرق في المطلب الآتي إلى إقرار الواجبات حيال وكيل الجمهورية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني السلطة الرقابية على أعمال الضبطية القضائية.

الفرع الأول: إقرار الواجبات حيال وكيل الجمهورية

قرر القانون مجموعة من الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية حرصاً منه على ضرورة تقييده بحدود الشرعية بحيث لا يقع أي تعسف أو تجاوز كما يسهل على السلطة القضائية مراقبته وتتمثل تلك الالتزامات في ما يلي¹:

1 - وجوب إخطار وكيل الجمهورية المختص عن كل جريمة تصل إلى علمه، و تحرير محضر بشأنها ثم موافاته به²، فطبقاً للمادة 27 ق إ ج يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم على وجه السرعة ويرسلون إليه محاضر جمع الاستدلالات التي يحررونها فور إنجازها، مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها وكذلك جميع المستندات والوثائق المتعلقة وكذلك الأشياء المضبوطة. حتى يتمكن بذلك من متابعة نشاط عناصر الشرطة القضائية وتوجيهها نحو مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم ومعاينة مرتكبيها، وإخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه هذا يعرضه لمراقبة ومساءلة غرفة الاتهام³ عملاً بالمادة 206 ق إ ج.

2 - إخطار وكيل الجمهورية بالجناية المتلبس بها فوراً والانتقال لمعاينتها وإقامة التحريات

¹ أحمد غازي، مرجع سابق، ص 79.

² نصر الدين هونوني، مرجع سابق، ص 97.

³ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 163.

اللازمة لذلك والتدابير الواجب فعلها.

3 - إخطار وكيل الجمهورية فوراً وبأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر وتطليعه على هوية الأشخاص المحجوزين والأسباب التي أدت إلى إيقافه وإذا اقتضت ضرورة التحريات تمديد مدة التوقيف للنظر دائماً في الإطار القانوني طبقاً للمادة 51 المعدلة من ق إ ج، ويتم وضع الأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية في أماكن مخصصة لهذا الغرض مع مراعاة هذه الشروط: سلامة الشخص الموقوف للنظر، وأمن محيطه، صحة وكرامة الموقوف للنظر، الفصل بين البالغين والأحداث وبين الرجال والنساء¹.

4 - أما إذا قامت ضد الشخص الموقوف دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقاتده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر لأكثر من 48 ساعة.

5 - تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي وإلا عد مرتكباً للجريمة² المنصوص عليها في المادة 110 مكرر فقرة 2 قانون العقوبات.

6 - حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث يؤدي إلى غل يد ضباط الشرطة القضائية عن مباشرة التحريات إلا إذا كلفهم هو بذلك طبقاً للمادة 56 ق إ ج.

كما نصت المادة 62 ق إ ج على ضرورة إخطار ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فوراً عند علمهم بالعثور على جثة شخص، وكان سبب الوفاة مجهولاً أو مشكوك فيه، سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدونه وبعد إخطار وكيل الجمهورية على ضباط الشرطة

¹ حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مبراح، ورقلة، 2016-2017، ص 21.

² نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 97.

القضائية أن ينتقلوا بدون تمهل إلى مكان الحادث لمباشرة المعاينات الأولية¹.

7 -وجوب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية في الحالات التالية:

لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش في حال الجناية أو الجناية المتلبس بها إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا للمادة 44 ق إ ج والمشرع لم يتعرض لتفتيش الأشخاص وهي ثغرة قانونية².

الإذن له للقيام بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ووضع الترتيبات التقنية بغرض التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام طبقا للمواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 11 المضافة بالقانون 06-222 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الإذن بالقيام بعملية التسرب طبقا للمادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ق إ ج المضافة بالقانون السابق.

وجوب الحصول على إذن في حال إحضار المشتبه فيه عنوة، والذي امتنع عن الاستجابة لاستدعاءين من ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 65 فقرة 1 ق إ ج المضافة بالقانون السابق.

الإذن له بأن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية تتعلق بمجريات التحقيق في جريمة ما تقاديا لانتشار معلومات غير صحيحة أو غير كاملة³ وهذا طبقا للفقرة 2 من المادة 11 ق إ ج.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديم المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية فور الانتهاء من التحريات التي يجب أن تنفذ طبقا للأشكال وفي الآجال القانونية⁴.

¹ لريبي أحمد وشرفة علي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، علم الإجرام، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017، ص 14.

² طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، د ط، د س ن، ص 52.

³ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 34.

⁴ أحمد غازي، مرجع سابق، ص 80.

أما في حالة الاستعجال والتي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية ممارسة مهامهم في كافة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به أو في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ففي الحالتين يتعين عليهم إخبار وكيل الجمهورية مسبقا.

على ضباط الشرطة القضائية أن يبعثوا فورا للنيابة العامة بالتبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم، سواء كانت من أحد الناس أو من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية عملهم، وهو ما نص عليه المشرع، إلا أن الإهمال أو التأخر في القيام بهذا الواجب لا يترتب عليه البطلان، لأن هدف المشرع هو تنظيم العمل والمحافظة على الدليل، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية.¹

يجب على الضابط تقديم السجل الخاص السابق ذكره لكل جهات الرقابة في أي وقت تطلبه، لأن القانون يجرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم (المادة 110 فقرة 1 ق إ ج).

واجب عدم تلقي الأوامر والتعليمات في إطار البحث والتحري عن الجريمة إلا من الجهات القضائية المختصة طبقا للمادة 17 فقرة 2 ق إ ج.

كما يقوم الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية بإخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقومون به من معاینات وضبط المخالفات والجنح التي خولهم القانون بها طبقا لنص المواد 25، 23، 21-26 ق إ ج ، باعتباره مدير للشرطة القضائية و له سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظها.²

ومنه لا يجوز لعناصر الشرطة القضائية التصرف في نتائج بحثهم وتحرياتهم الأولية التي

¹ نقض جنائي 18/ 4/ 1949 مجموعة القواعد القانونية، ج 7، ص 838، رقم 784، 3/ 11/ 1958، مجموعة أحكام النقض-س-9، ص 866، رقم 313، 10/ 11/ 1981، س 32، ص 843، رقم 146، 30/ 1/ 1986، س 37، ص 199، رقم 41.

تتضمنها المحاضر التي يحررونها بمناسبة ذلك¹.

ومن هنا يتضح لنا بجلاء المواطن التي تستدعي ضرورة إخبار وكيل الجمهورية بكل ما يجري من تحريات وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 1 والتي جاء فيها يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق².

وعليه يستخلص أنه من المقرر قانوناً أن على ضباط الشرطة القضائية التحلي بواجبات ذات صياغة قانونية دقيقة تجاه وكيل الجمهورية نظر لاعتباره المسؤول المباشر عن أعمالها ومن بين أهم هذه الواجبات ما يلي:

أ- وجوب إخطار وكيل الجمهورية فور علمه بالجريمة وتحرير محضر بشأنها ثم موافاته به، ويناظر بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية، وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما.

ب- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، ثم الانتقال لمعاينتها وإقامة التحريات اللازمة لذلك.

ج- يخطر وكيل الجمهورية فوراً بأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر، ويطلع على هوية الأشخاص المحجوزين والأسباب التي أدت إلى إيقافه وإذا اقتضت الضرورة للتحريات تمديد التوقيف للنظر في حدود ما يسمح به القانون.

¹ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 34.

² لريبي أحمد وشرقة علي، مرجع سابق، ص 17.

وتخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تبشر التحريات الأولية أماكن لوضع أشخاص موقوفين للنظر، حيث يجب مراعاة بعض الشروط في هذه الأماكن:

أ.1- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.

أ.2- صحة وكرامة الموقوف للنظر (مساحة المكان، إنارة تهوية...).

أ.3- الفصل بين البالغين والأحداث.

أ.4- ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.

د- تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر.

هـ - حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يؤدي إلى رفع يد ضباط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات إلا إذا كلفهم هو بذلك.

و- عند انتهاء الضابط من التحريات يوافي وكيل الجمهورية بالمحضر، الملف وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات وغيرها.

الفرع الثاني: السلطة الرقابية على أعمال الضبطية القضائية

منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة رقابية، تتمحور في سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحرية الفردية، وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما¹.

وقد نص ق.إ.ج في مادته 36 فقرة 4 على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث والتحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد 56، و60 من نفس القانون وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه، وأي

¹ نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 96.

تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء¹.

يتلقى وكيل الجمهورية الشكاوي والتبليغات والمحاضر من ضباط الشرطة القضائية ويأمرهم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للبحث والتحري عن الجريمة، ويوجه تسخيراته وطلبات إجراء التحريات والحصول على المعلومات إلى ضباط الشرطة القضائية من خلال: 1-مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه، وذلك بعد انتهاء الضابط من التحريات يوافي وكيل الجمهورية بالمحاضر وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات ليقوم بفحصها ومراقبة ما ورد فيها، من حيث توقيعتها وتاريخها وخاتم الوحدة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية ومن قام بتحرير المحضر ،وصفته ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنها باعتباره يدير أعمالها القضائية².

2-كما خول المشرع الجزائي لوكيل الجمهورية إمكانية مباشرة التحري بنفسه على أساس أنه يملك جميع سلطات وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية، حيث ترفع يدهم عن التحقيق بمجرد وصوله إلى مكان الحادث فإذا يقوم بإتمامها بنفسه أو يكلف الضابط بمتابعة التحري هذا ما جاءت به المادة 56 من ق.إ.ج.

3-لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط وأعوان الشرطة القضائية وذلك بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى أو رفعها بحسب الأحوال³ طبقاً لنص المادة 36 من ق.إ.ج.

مما سبق نستنتج بأن ضباط الشرطة القضائية يباشرون مهام البحث والتحري عن الجريمة

¹ نصر الدين هنونى، مرجع سابق، ص 96.

² يحي تومي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 83.

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص

طبقا لأوامر وكيل الجمهورية ويعملون وفق تعليماته التي يتلقونها منه مباشرة، وعليه فهم ملزمون بتنفيذ ما يأمر به وأي تقاعس في ذلك يعرض صاحبه للجزاء.

لقد تم تأويل بعض صلاحيات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية على أنها دور مساعد لضباط الشرطة القضائية، إلا أنه يمكن إنكار السلطة الرقابية والتي تناط بوكيل الجمهورية، حيث أن هذه الرقابة تتمحور في سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما.¹

إن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه وأي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء.

كما تكمن أيضا إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم وتوزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع والتاريخ وخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرر المحضر، ومن حيث الاختصاص النوعي والمحلي والشخصي، وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهامه الوظيفية.²

¹ حقااص علي، مرجع سابق، ص 22.

² حقااص علي، المرجع السابق، ص 23.

المبحث الثاني

اختصاصات وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية

تعد مرحلة تلقي البلاغات والشكاوى من أهم مراحل الدعوى العمومية، إذ تشكل نقطة الانطلاق لتحريكها وبداية تدخل النيابة العامة. وفي هذا السياق، يضطلع وكيل الجمهورية بدور محوري، باعتباره الجهة المختصة قانوناً بتلقي هذه البلاغات وتقدير مدى جديتها. وتمنحه القوانين سلطات واسعة في هذه المرحلة، تمكنه من اتخاذ القرار المناسب، سواء بفتح تحقيق، أو حفظ الملف، أو توجيه الإنابة القضائية، بما يضمن حسن سير العدالة وحماية الحقوق والحريات.

كل هذا من خلال مطلبين خصص الأول ل دور وكيل الجمهورية في التحقيق الابتدائي، والثاني لمباشرة التحقيق.

المطلب الأول

اختصاص وكيل الجمهورية في تلقي البلاغات والشكاوى

نتطرق من خلال ما يلي إلى التعامل مع البلاغات والشكاوى في الفرع الأول، وإلى سلطة اتخاذ قرار التحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعامل مع البلاغات والشكاوى

نتطرق أولاً إلى تعريف الشكاوى والبلاغات، ثم إلى كيفية التصرف في حفظ الشكاوى.

أولاً: تعريف الشكاوى والبلاغات

1-تعريف الشكاوى:

يقصد بالشكوى إبلاغ المجني عليه النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالباً تحريك الدعوى الناشئة عنها توصلًا إلى معاقبة فاعلها في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على شكوى، ويلاحظ أن رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة هو بمثابة شكوى مقدمة إلى جهة مختصة.¹

ويعرف الفقه الشكوى بأنها إجراء يباشره المجني عليه في جرائم محددة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه.²

ينظم المشرع الجزائري أحكام الشكوى على خلاف التشريعات الأخرى، ولا تجد إلا مادة واحدة في قانون الإجراءات الجزائية وهي المادة 09 التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطًا لازماً للمتابعة.

أما جرائم الشكوى فنجدها في قانون العقوبات وهذا ما يجعلنا نتناول أحكام الشكوى من خلال القواعد العامة.³

وتعرف الشكوى أيضا على أنها وثيقة مكتوبة مقدمة من طرف الشخص المتضرر شخصياً من الوقائع، الوكيل أيضاً لأن آثار الشكوى تتصرف إلى ذمة الموكل تتضمن بيانات معينة أملت الحياة العملية، ولا بد أن تكون هذه الأخيرة مقدمة من طرف شخص معلوم ومحددًا تحديدًا نافيًا للجهالة، وقد تقدم الشكوى إلى السيد وكيل الجمهورية مباشرة وذلك خلال أيام الاستقبال أو تقدم إلى الضبطية القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان ارتكاب الوقائع أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إقامة الشاكي.

¹ أحمد أحمد أبو سعيد، إبراهيم الطراوي، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر والتوزيع، 2005، ص 11.

² عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص 228.

³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 223.

كما أنه قد تقدم الشكوى أمام السيد قاضي التحقيق عن طريق الادعاء المدني وذلك مقابل كفالة يحددها هذا الأخير في الجرح والجنايات¹ طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إثر تقديم الشكوى وإيداع المبلغ المقدر لدى أمين الضبط المكلف بذلك، فإنه بأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى مع الادعاء المدني إلى وكيل الجمهورية في ظرف 5 أيام لاستطلاع رأيه فيها وتقديم طلباته فيها كتابة، وعلى وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته بشأنها في ظرف 5 أيام من يوم التبليغ، إلا أنه لا يرتب على مخالفة هذه المدد أي جزاء إجرائي، فيحرر خلالها طلبًا افتتاحيًا لإجراء تحقيق مد شخص مسمى أو غير مسمى أي مجهول.

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي، فقد أشار المشرع الجزائري إلى الأسباب التي يجوز بمقتضاها لوكيل الجمهورية طلب رفض فتح تحقيق، ولقاضي التحقيق إصدار الأمر برفض فتح تحقيق في المادة 73 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي: "ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي".²

فإذا وافق قاضي التحقيق على طلبات وكيل الجمهورية برفض فتح التحقيق، أصدر أمرا برفض فتح تحقيق موافقا لطلبات النيابة، أما إذا كان وكيل الجمهورية قد طلب فتح تحقيق

¹ سمير زرا ولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، دراسة تطبيقية بحثه وفق اخر تعديلات، منشورات نوميديا، بجاية، 2012، ص 73.

² سمير زرا ولية، المرجع السابق، ص 73.

وقرر قاضي التحقيق مخالفته في طلباته ورفض فتح التحقيق، فيصدر أمراً برفض فتح تحقيق مخالفا لطلبات النيابة.

يلاحظ أنه المشرع لم يرتب أي جزاء إجرائي عند تجاوز هذه المدد سواء من جانب قاضي التحقيق أو من جانب وكيل الجمهورية، إلا أنه يمكن أن يؤدي تقاعس قاضي التحقيق في إبلاغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية، وهذا الأخير في تقديم طلباته وإهمال القيام بذلك إلى اعتبار ذلك إخلالا بأداء الواجبات المهنية من شأنه أن يؤدي حتى إلى المساءلة التأديبية، خاصة إذا كانت الوقائع الواردة في الشكوى خطيرة أو تتطلب الإسراع بالتحقيق فيها.

وإذا كانت الشكوى غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أن يفتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين سيكشف عنهم التحقيق (المادة 73 فقرة 4 ق.إ.ج)، وفي هذه الحالة يجوز القاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى بصفة شهود بعد أن يحيطهم علما بالشكوى وبنوه بذلك في المحضر إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات جديدة ضد شخص معين عند الاقتضاء ما لم يرفض هؤلاء الأشخاص سماعهم كشهود فيقع سماعهم حينئذ كمتهمين.¹

2-تعريف البلاغات:

البلاغات هي التي تحرر من طرف أشخاص غير متضررين من الجريمة، لكن بفعل حسهم الوطني أو الأخلاقي يقومون بالتبليغ عن الجريمة شاهدها أو سمعوا بها، وقد يكون البلاغ عبارة عن رسالة مكتوبة أو مكالمة هاتفية أو عن طريق وسائل الإعلام وغيرها من الطرق المختلفة، حيث عند تلقيها يأمر وكيل الجمهورية بفتح تحقيق حول الوقائع محل البلاغ.

يفرض المشرع أحيانا على مؤسسات معينة الإبلاغ عن جرائم تصل إلى علمها مثل ما جاء في المادة 10 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

¹ محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، طبعة الرابعة، دار البيضاء، الجزائر، 2024، ص 197.

ومكافحتهما حيث يتولى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال المجرمة في هذا القانون التي تصل إلى علمه.¹

ثانيا: كيفية التصرف في الشكوى

يتعين على السيد وكيل الجمهورية الذي قدمت أمامه الشكوى القيام بأحد الإجراءات التالية:

1- حفظ الشكوى: يجب على السيد وكيل الجمهورية دراسة وقائع الشكوى بدقة، فإذا تبين له أن الوقائع ليس لها وصف جزائي، جاز له حفظ الشكوى في الحال دون إجراء تحقيق ابتدائي خلال أيام الاستقبال، مع توجيه العارض أمام القضاء المختص وذلك لتفادي التحقيق في وقائع ليس لها أي وصف جزائي، كما يمكن للسيد وكيل الجمهورية حفظ الشكوى للأسباب التالية:

أ.1- لعدم الملاءمة لانعدام الدليل، لعدم معرفة الفاعل أو لصفحة الضحية (الخ):

ومن الجرائم التي يضع صفح الضحية بشأنها حدًا للمتابعة الجزائية نذكر ما يلي:

أ.1.1- جنحة السب العلني، جنحة القذف طبقًا لنصوص المواد 296، 297، 299 من قانون العقوبات.

أ.2.1- جريمة الزنا المادة 339 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة.²

أ.3.1- جنحة النقاط صور أو تسجيلات بغير إذن صاحبها طبقًا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

¹ خالد أمين، صلاحيات وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري، دار البيضاء، الجزائر، 2024، ص 19.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 29.

أ.1.4- جريمة خطف القاصرة عن أهلها إذا تزوجها خاطفها وفق المادة 2/326 من قانون العقوبات. جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة¹ طبقاً لنص المادة 369 من قانون العقوبات.

أ.1.5- جريمة ترك أو هجرة الأسرة لمدة تزيد على شهرين طبقاً لنص المادة 330 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

أ.1.6- جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة طبقاً للمواد 373، 377، 389 من قانون العقوبات.

أ.1.7- مخالفة الجروح الخطأ ومخالفة الجروح العمدية: المنصوص عليها في الفقرة 01 و02 من المادة 442 من قانون العقوبات أصبحت تشترط الشكوى للمتابعة بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006.²

أ.1.8- جنحة عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به: المنصوص عليها في المادة 120 من قانون العقوبات، والتي أصبحت وفقاً لنص المادة 329 مكرر بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006 تشترط الشكوى لصحة المتابعة.

أ.1.9- جنحة الضرب والجرح العمدي الواقع على الزوج: طبقاً لنص المادة 166 مكرر من قانون العقوبات. جنحة التعدي بالعنف اللفظي أو النفسي على الزوج: طبقاً لنص المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات.

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 234.

² سمير زرا ولية، المرجع السابق، ص 79.

ب- حفظ الشكوى لتعذر سماع الشاكي: وذلك بعد استدعائه قانوناً من طرف الضبطية القضائية.

ت - حفظ الشكوى لتعذر الحصول على هوية المشتكى منه بدقة: وذلك لتعذر سماعه أو الحصول على استمارة معلومات أو شهادة ميلاد تخصه، وهذا بموجب تعليمة مفادها الحفاظ لعدم اكتمال هوية المشتكى منه مما يتعذر معه تحريك المتابعة الجزائية بخصوص الوقائع.¹

وتجدر الإشارة على أنه في حال تقديم العارض شكوى عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور طبقاً لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يتم هذا الأخير بعد ذلك بإيداع مبلغ الكفالة، جاز للسيد وكيل الجمهورية حفظ الملف بموجب تعليمة مفادها حفظ الملف لعدم دفع الكفالة المقررة قانوناً وعدم توافر شروط المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه وبخصوص الحالة السالفة الذكر يجوز للسيد وكيل الجمهورية أن يقوم بفتح تحقيق في الوقائع وذلك بسماع الطرفين والشهود إن وجدوا عن طريق إجراء تحقيق ابتدائي عادي وفقاً لإجراءات البحث والتحري المتعارف عليها.

يتعين على السيد وكيل الجمهورية التأكد من مهنة المشتكى منه لأن هناك بعض الأشخاص جرت العادة على عدم سماعهم أمام الضبطية القضائية - وذلك احتراماً لشرف المهنة المنتسبين إليها كالمحضر القضائي، الموثق.

وجب على السيد وكيل الجمهورية عند دراسته للمحضر المعروف عليه أن يبدأ بدراسة الشكوى أولاً ثم ينتقل إلى دراسة محضر سماع المشتكى منه ثم محاضر إفادات الشهود،

¹ سمير زراولية، المرجع السابق، ص 80.

وذلك لأن الشكوى التي كانت بمثابة نقطة بداية لجميع الإجراءات التي قامت بها الضبطية القضائية بناءً على تعليمات السيد وكيل الجمهورية.

كما أنه يمكن للسيد وكيل الجمهورية أن يقوم بحفظ الملف انطلاقاً من تصريحات الشاكي لكون الوقائع ذات طابع مدني مثلاً أو أن الشاكي لم يقدم أي دليل يؤكد مزاعمه أو لم يحدده طلبه بوضوح دون الاستمرار في إجراءات التحقيق الابتدائي.

ح- أو في حال بقاء مرتكب الجريمة مجهول.¹

الفرع الثاني: سلطة طلب فتح التحقيق

نتناول في هذا الفرع كفايات وطرق افتتاح التحقيق من خلال النقاط التالية:

أولاً: افتتاح التحقيق بناءً على طلب وكيل الجمهورية

إذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية أو حوادث أو شكاوى المتضررين، يتولى مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها ووضوحها وغموضها، ويطلب من قاضي التحقيق في القضايا المتشعبة أن يقوم بالتحقيق فيها.²

فإذا كانت الوقائع جنائية مثل القتل العمدى أو الضرب العمدى المفضي إلى الموت أو السرقة الموصوفة المقترنة بالظرف المشدد في الليل والتعدد، فإن التحقيق فيها يكون وجوبياً، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيلها على جهة الحكم الجزائية لمحاكمة المتهمين إلا بعد إجراء التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق.

أما إذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانوناً تشكل جنحة فيكون اللجوء إلى التحقيق فيها جوازياً، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجد في الملف أدلة كافية

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 173.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 191.

تدين المتهم، كما يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق فيها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

أما في مواد المخالفات، فيجوز إجراء التحقيق إذا طلبه وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي كل الأحوال، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولم يحدد المشرع الجزائري شكل طلب وكيل الجمهورية لفتح التحقيق، وإنما اكتفى في الفقرة 2 من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه على أن طلب إجراء التحقيق يمكن أن

يوجه ضد شخص مسمى (أي معين) أو غير مسمى (أي مجهول)، وقد جرى العمل القضائي أن يشمل هذا الطلب على هوية المتهم، التهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب الفعل، ويختتمه بطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسباً في القضية أو يذكر في الطلب إن كان المتهم مجهولاً لفتح تحقيق ضد مجهول، ويجب أن يكون هذا الطلب موقعاً ومؤرخاً ويحمل ختم وكيل الجمهورية.¹

وقد اعتبر اجتهاد القضاء الفرنسي في هذا الشأن البيانات التالية من البيانات الجوهرية في الطلب الافتتاحي وهي بيان التهمة المنسوبة إلى المتهم والنص القانوني الذي يعاقب عليها، وتوقيع وكيل الجمهورية ووضع التاريخ على الطلب الافتتاحي، يؤدي تخلفها إلى بطلان الطلب الافتتاحي وكل الإجراءات التالية له.²

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 191.

² Pierre chambon. Le juge d'instruction ;théorie et pratique ; de la procédure ; éditions ;Dalloz ; 4 édition ; 1997 ;p48.

وعند مباشرة قاضي التحقيق في الملف يتعين عليه التقيد بالتهمة المبينة في الطلب الافتتاحي، فإذا ظهرت له أثناء التحقيق وقائع إجرامية جديدة، فإنه يتعين عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية وهو يقدم إثر ذلك طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة هذا إذا كانت الوقائع منفصلة التهمة الأصلية المبينة في الطلب الافتتاحي أما بين كانت من طبيعة التهمة الأصلية، فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون حاجة إلى عرض الملف على النيابة وإلى طلب إضافي.

مثال حالة الانفصال أن يطلب من قاضي التحقيق التحقيق في جناية القتل العمي حسب الافتتاحي المقدم إليه، وتبين له من خلال الاستجوابات وإفادات الشهود أن المتهم قد اقترف جريمة أخرى أثناء تنفيذه الجريمة القتل العمدي وهي جريمة السرقة الموصوفة فواقعة السرقة الموصوفة تعد جديدة ومنفصلة عن جريمة القتل العمدي ويتحتم على قاضي التحقيق أن يقدم ملف القضية إلى وكيل الجمهورية، الذي بعد اطلاعه على الوقائع الجديدة، يقدم طلبا إضافيا إلى قاضي التحقيق ليحقق مع المتهم في التهمتين معا ولا يستطيع قاضي التحقيق التحقيق في الجريمة الجديدة إلا بعد توصله بالطلب بالإضافة ذلك أن المادة 67 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية تلزمه بإبلاغ وكيل الجمهورية بها، ولا يمكنه الشروع في التحقيق فيها إلا بناء على طلب إضافي من وكيل الجمهورية.¹

ومثال حالة الاتصال: أن يطلب من قاضي التحقيق وفق الطلب الافتتاحي المقدم إليه التحقيق في تهمة السرقة الموصوفة المسندة إلى المتهم ومن خلال قيامه بالتحقيق في هذه القضية، يتجلى له وجود أشخاص مشاركين للمتهم الرئيسي في هذه الجناية وآخرين قد أخفوا الأشياء المسروقة.²

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 192.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 192.

فالاشتراك في الجناية واخفاء الأشياء المسروقة تعتبر جرائم مشتقة من الجريمة الأصلية وغير منفصلة عنها، ويمكن معها لقاضي التحقيق الاستغناء عن عرض ملف القضية على وكيل الجمهورية، ويواصل قاضي التحقيق فيها بعد إدخال المشاركين والمخفين للأشياء المسروقة بصفة تلقائية، وذلك عملاً بمبدأ أن التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص، وقد جرى العمل القضائي أن يبلغ قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بالملف الإبداء رأيه بشأن الاتهام الإضافي أو الجديد وإن كان غير ملزم بذلك.

ولتفادي إعادة عرض الملف على وكيل الجمهورية في حالة تحقق حالة الانفصال، جرى العمل بأن يتضمن الطلب الافتتاحي اسم ولقب المتهم ويتبع بالعبارات التالية وكل شخص يظهره التحقيق.¹

ثانياً: افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد مادياً أو معنوياً، فينشأ عن ذلك حق للمضرور في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وهو ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ويلجأ عادة إلى هذا الإجراء لربح الوقت وتفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية ولضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق على جميع عمليات التحقيق في القضية ومراقبته لها ابتداء من تحريكها.

وإن مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الجنح والجنايات دون المخالفات إثر التعديل الذي أجري على المادة 72 تلك.

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية شكلاً معيناً للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، ومعنى كالطلب الافتتاحي يجب أن تكون مكتوبة ومؤرخة وتحمل إمضاء المدعي المدني ويقتصر

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 193.

ففيها هذا الأخير على ذكر اسمه ولقبه وعنوانه وموجز الوقائع المرتكبة والمواد القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والإشارة أيضا إلى اسم ولقب الشخص المشتكي من وإعطاء كافة المعلومات الخاصة به كمقر إقامته، ويعلن فيها عن نيته بالادعاء المدني العيد بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق هذا ويمكن للطرف المتضرر من جريمة يقدم شكواه ضد شخص معين، كما يمكن أن يقدمها ضد مجهول.

وقد أوجب المشرع الجزائري أن تكون الجزية / المقدم بشأنها الشكوى جنائية أو جنحة وبالتالي فإن المخالفة لا يجوز تحريك الدمي العمومية بشأنها بهذا الطريق.

وإذا كان الطرف الذي قدم هذه الشكوى يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي قاضي التحقيق، فإنه يتعين عليه أن يعد موطنا بها، ويذكر ذلك في الشكوى، كما يمكن أن ذلك بتصريح أمام قاضي التحقيق: يمكنه اتخاذ موطن المحامي موطنا له إذا كان له محامي أو عنوان إقامة شخص آخر كام أقاربه ممن يكون قد تحصل على موافقته على ذلك إلا أن مخالفة هذا الإجراء لا يؤدي بطلان الشكوى أو عدم قبولها، إنما يترتب على مخالفة هذا الإجراء فقط بأن لا يمكن للسع المدني أن يدفع بعدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون.¹

وإذا كان يوجد المحكمة عدة قضاة تحقيق فإن الشكوى تقدم إلى عميد قضاة التحقيق بها، الذي يقوم بتحديد مبلغ الكفالة ثم تبليغها إلى وكيل الجمهورية بعد دفع المبلغ المحدد.²

إذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع تشكل جنائية أو جنحة معقدة تتطلب تحقيقا قضائيا معمقا فإنه يقوم بتحرير طلب افتتاحي للتحقيق موجه لقاضي التحقيق يتضمن أسماء المتهمين في حال التعرف عليهم أو ضد مجهول، وكذا تحديد التهم والمواد القانونية ويحدد اسم قاضي

¹ خالدي أمين، المرجع السابق، ص 21.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 194.

التحقيق المعين، ورقم غرفة التحقيق في حالة التعدد وفي الأخير يقدم التماساته (الإيداع الرقابة القضائية حيز أدلة، الإقناع، إجراء خبرة كل أمر مناسب... أما في مواد المخالفات فالتحقيق استثنائي قلما يتم اللجوء إليه.

أحيانا في حالة الوفاة المشبوه فيها يقوم وكيل الجمهورية بتحرير إرسالية بوجهها إلى قاضي التحقيق يطلب فيها تحديد أسباب الوفاة، ولا يصدر قاضي التحقيق في هذه الحالة أمرا بالتصرف بل يقوم بموافاة وكيل الجمهورية بتقرير يتضمن نتائج التحقيق، وعلى إثره يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ القرار المناسب، فإما بفتح تحقيق قضائي (طلب افتتاحي) في حالة الاشتباه في الوفاة ودخولها في دائرة الجريمة، أو حفظ الملف في حالة الوفاة الطبيعية.

أما الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوبا تحويل الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في مادة الجنايات وإلى قاضي الأحداث في مواد الجناح من أجل فتح تحقيق قضائي ضد الحدث الجانح، أما في مواد المخالفات يحال الملف مباشرة على قسم الأحداث للفصل فيه، وبعد باطلا الحكم الصادر عن محكمة الجناح ضد الحدث الجانح.¹

المطلب الثاني

دور وكيل الجمهورية في مباشرة التحقيق الابتدائي

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة "لا عقوبة بغير دعوى".

¹ قرار المحكمة العليا رقم 1286978 المؤرخ في 2021/02/04 قضية النيابة العامة و(رم) ضد القرار الصادر يوم 2011/03/20 عن مجلس قضاء الجلفة، مجلة المحكمة العليا الديوان الوطني للأشغال التربوية، الحراش، الجزائر، العدد

لكن قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لا بد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، ويُسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية، وتسمى هذه المرحلة عند البعض بالمرحلة الشبه قضائية قياسا على مرحلة لاحقة عليها تسمى بالمرحلة القضائية (مرحلتى التحقيق والمحاكمة)، وهي مرحلة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها لأنها ممهدة للعمل القضائي وسبيل النيابة العامة في اتخاذ القرار المناسب، كما أنها جامعة للدلائل المؤسس للدعوى.

نتناول في هذا الموضوع توجيه الضبطية القضائية، والعلاقة بين وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية، وأخيرا الاشراف على إجراءات البحث والتحري.

الفرع الأول: توجيه الضبطية القضائية

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين¹، الشرطة والدرك الوطني والأمن العسكري باعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية القضائية ويخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، وقد نص المشرع على ضوء التعديل الذي أجري كما يلي:

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

يتبين لنا أن ضباط الشرطة القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية، وبهذه الصفة فهم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه وملزمون أيضا بموافاة وكيل الجمهورية بالمحاضر التي يعدونها وبإخباره بغير تمهل بالجنايات والجناح التي تصل إلى علمهم، وهو

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 61.

ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية وأنهم ملزمون بإخباره أيضا بكل توقيف للنظر ولا يجوز لهم تمديده إلا بناء على إذن مكتوب منه.¹

وأن يدهم ترفع عن مباشرة التحريات بمجرد حضور وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث²، ولا يجوز لهم الدخول إلى المساكن لتفتيشها إلا بإذن مكتوب منه.³

ويعتبر ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم للضبط القضائي تابعين للنائب العام باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي فهم بالتالي خاضعين للإشراف فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية، ويجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية ضده.

إلى جانب ما سبق فإنه في التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية كان قد تم إدراج نص جديد هو المادية مكررا منه التي على ضوءها أصبح لا يمكن لضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية منهم الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيل بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقيه المهني.

بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها وإذا تعلق الأمر بتأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، فإن تأهيلهم يتم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إلا أن نص المادة 15 مكرر 1 تلك، تم إلغاؤها عند تعديل قانون القضائية قبل البدء في الممارسة الفعلية لصلاحياتهم.⁴

¹ انظر المادة 51 من قانون رقم 14-25، سابق الذكر.

² وهو ما نصت عليه المادة 56 من نفس القانون.

³ وهو ما نصت عليه المادة 44 من نفس القانون.

⁴ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 62.

أولاً: العلاقة بين وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية

إن هذه العلاقة تحكمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث خولت المادة 36 البند من 1 إلى 5 منها من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطة إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها، كما مكنته من جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ومراقبة تدابير التوقيف للنظر، وزيارة أماكن التوقيف للنظر كلما رأى ذلك ضروريا، ومباشرة بنفسه أو أمر ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي، وتقرير ما يتخذه بشأن المحاضر التي تعدها إن كان بتحريك الدعوى العمومية بشأن الوقائع المجرمة الواردة فيها أو بحفظها.¹

وعند مباشرتهم لاختصاصاتهم المرتبطة بأعمال الضبطية القضائية، لا يخضع ضباط الشرطة القضائية إلا لوكيل الجمهورية، حيث يتلقون منه وحده الأوامر والتعليمات، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية وعند انتهائهم من تحرير المحاضر أوجبت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية موافاة مباشرة وكيل الجمهورية بها وموافاته أيضا بالمستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، وأن وكيل الجمهورية هو من يتولى تنقيطهم طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فإنه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 18 مكرر من ق ا ج، يتم تنقيطهم من طرف الثاني العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى المبنية، ويؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقيه هو ما نصت عليه

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 103.

الفقرة الخيرة من محكمة إقامتهم حسب الإجراءات الجزائية المستحدثة: بموجب المادة 18 مكرر من نفس القانون.

فوكيل الجمهورية الذي هو عضو في النيابة العامة يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات أعمالها المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، وهو الذي يدير الضبطية القضائية، وبراقى تؤديها بصفقتها هذه من خلال التوجيهات والتعليمات التي يوجهها إليها، وهو في اتصال دائم برئيس الأمن الحضري ورئيس أمن الدائرة، وكذا قائد فرقة الدرك الوطني وبصفة عامة بضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة التي بزوال بها وظائفه، وإذ وصلت إلى علمه وقائع معينة، فإنه يكلفها بالتحقيق فيها، وتحرير محاضر عنها.¹

وتظهر علاقة وكيل الجمهورية بالضبطية القضائية عند اتصاله بالشكاوى، فيكلف ضابط الشرطة القضائية من مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بمباشرة التحقيق فيا، عن طريق سماع الشاكي والمشتكي والشهود، والقيام بصفة عامة بكل الإجراءات المخولة لهم قانونا التي من شأنها التوصل من خلالها لمعرفة الحقيقة بشأن الوقائع المطلوب التحقيق فيها وتوافيه بالمحاضر التي أعدتها، فإذا ما رأى فيها نقص كلفها بإتمام إجراءات التحريات الأولية كأمرها بسماع شخص لم يتم سماعه أو بإجراء خبرة وتقديم أمامه أي شخص لم يتم تقديمه كما يمكنه الانتقال إلى هذه المصالح لمراقبة الدفاتر التي تمسكها ومدى احترامها لإجراءات التوقيف للنظر، ويمكنه الاجتماع معها لإعطائها التوجيهات كما يعمل على مراقبة ومدى تنفيذ تعليماته في وقتها.²

كما أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف أي شخص إلا في حالة ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فإذا رأى لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 وكانت توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في

¹ خالدي أمين، المرجع السابق، ص 52.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 104.

ارتكابهم جنائية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بعملية التوقيف هذه حال إجراءات وتقديم إليه تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر دون أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التلليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مهلة الثماني وأربعين تلك.

فإذا تمت عملية التوقيف للنظر هذه وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضراً بسماعه يضمنه طبقاً للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب التي استدعت توقيفه وساعة ويوم توقيفه ومدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى وكيل الجمهورية أو إلى القاضي المختص.¹

ويراقب وكيل الجمهورية عملية التوقيف للنظر من خلال هذه المحاضر وكذا السجل الخاص بالتوقيف للنظر الذي تمسكه مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، فهذه الوثائق تثبت فيا إلزامياً تاريخ وساعة القيام بالتوقيف للنظر وصفة الذي قام بالتوقيف وكذا ساعة تقديم المشتبه فيه إلى النيابة، كما يجوز له مراقبة هذا السجل في أي وقت يراه، فإذا ما ظهر له انتهاك الآجال المتعلقة بآجال التوقيف للنظر تابع ضابط الشرطة القضائية من أجل التوقيف التعسفي.

كما تمتد رقابة وكيل الجمهورية إلى ما إذا كان تم احترام حقوق المشتبه فيه الموقوف تحت النظر المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية عند الاقتضاء، وضرورة وضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأحد أصوله أو

¹ خالدي أمين، المرجع السابق، ص 53.

فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارتهم والاتصال من حقه في الاستعانة بمترجم: بمحاميه في حدود ما القانون، وعرضه على طبيب قبل تقديمه إليه، وله كذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من عائلة المشتبه فيه يسمح به الموقوف أو محاميه أن ينتدب طبيب لفحصه في أية لحظة كانت من مواعيد توقيفه للنظر.¹

وإذا دعت مقتضيات التحريات الأولية ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف شخصا لمدة تزيد على 48 ساعة، فلا يتم ذلك طبقا لأحكام المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية إلا بعد حصوله على إذن كتابي من وكيل الجمهورية بعد تقديم المنن فيه أمامه واستجوابه وتفحص ملف التحقيق، إلا إذا رأى وكيل الجمهورية عدم لزوم تقدي أمامه حينئذ يكون الإذن الكتابي الصادر منه بتمديد التوقيف للنظر مسبب، فإذا ما وصلنا ميلا التمديد هذه للانقضاء وجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية وإلا عد توقيفه تعسفيا.

كما يراقب وكيل الجمهورية أيضا صحة مهلة التمديد من خلال السجل المعد لذلك ومحضر التحقيق التمهيدي، وعند سماع أقوال المشتبه فيه كما تمتد رقابته فيها إلى ما إذا كان تم احترام حقوق المشتبه فيه الموقوف تحت النظر المنصوص عليها في المادتين 51 و 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ضرورة عرضه على طبيب قبل تقديمه إليه وله كذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من عائلة المشتبه فيه الموقوف أو محاميه أن ينتدب طبيب لفحصه في أية لحظة كانت من مواعيد توقيفه للنظر، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإن أجال التوقيف للنظر يمكن يدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، وثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم العابرة

¹ وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف دون أن تتجاوز 8 أيام أما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فإنه يجوز تمديد أجال التوقيف للنظر خمس (5) مرات دون أن المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة: تتجاوز 12 يوما.¹

أما بالنسبة للأحداث، فإن المشرع قد نظم إجراء التوقيف للنظر في القانون رقم 15/12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ومنع بمقتضى المادة 48 منه اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة، فيما أجاز بمقتضى المادة 49 من نفس القانون لضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ذلك واشتبه في الحدث الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة ممن تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا، أن يوقفه للنظر لمدة لا تتجاوز 24 ساعة على أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر، كما أجاز له تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون على ألا يتجاوز كل تمديد للتوقيف للنظر 24 ساعة كل مرة.²

ويراقب كذلك وكيل الجمهورية مدى احترام شروط وكيفيات إتمام إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للحدث، ومدى احترام حقوقه المنصوص عليها في المواد من 50 إلى 55 من قانون حماية الطفل المتعلقة أساسا بواجب ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بكل الوسائل، ووضع تحت تصرف الحدث الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محاميه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الحدث بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر، وإخباره بحقوقه المنصوص

¹ انظر المادتين 51 و65 من ق ا ج.

² محمد حزيط المرجع السابق، ص 105.

عليها في المادة 50 من هذا القانون وعدم سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي ما لم يكن غير معروف، وعدم سماعه أيضا إلا بحضور محام، وإذا لم يكن للطفل محام، وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا لاتخاذ الإجراءات المناسبة التعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.

على أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره واستثناء من ذلك إذا كان من المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا الجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية بعض ممثله الشرعي ما لم يكن غير معروف دون حضور محام.¹

كما يراقب وكيل الجمهورية مدى احترام تطبيق مضمون المادة 52 من القانون المتعلق بحماية الطفل² التي توجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، وأن يوقع على هامش هذا المحضر الطفل وممثله الشرعي بعد تلاوته عليهما أو بشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك وأن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين.

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 107.

² قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: الدور المساعد لوكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية

يملك وكيل الجمهورية دورا مساعدا بحيث له سلطة توقيع السجل الذي تمسكه الضبطية القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 من ق إ ج، أكما يوجه وكيل الجمهورية كل ما يراه ضروريا ولازما من تعليمات إلى الضبطية القضائية بمناسبة عملهما والنظر فيها على أن يقيم وكيل الجمهورية عمل أعوان الضبطية القضائية ويقوم بتنقيطهم، ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيةهم.¹

بالإضافة إلى ذلك، يملك وكيل الجمهورية الحق الوحيد في التصرف في نتائج البحث التي تقوم بها الضبطية القضائية وله الأمر بإعطاء الإذن لضباط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتتوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقييم الأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

إن إعطاء الإذن أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية على منح تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية، يقصد به ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحايا إذا كانوا شهودا في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

وعلى أساس ذلك، وإن كانت هذه الأعمال بحكم النص القانوني مدرجة ضمن صلاحيات وسلطات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية، إلا أنها لا تمثل سلطة فعلية على شخص ولا حتى تدخلا مباشرا في الأعمال، إنما هو دور مساعد لوكيل الجمهورية، يهدف إلى ضبط هذه الأعمال وإعطائها طابعا إداريا.

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من سماع الأشخاص، الضحايا منهم والشهود والأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه فيهم وانتقال للمعاينات وإجراء التفتيش وغيرها من الأعمال المخولة لهم، أوجب المشرع الجزائري في المادة 18 من قانونا

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 98.

الإجراءات الجزائية أن يحرروا محاضر عنها يوقعون عليها ويبينون الإجراءات التي قاموا بها، ومكان ووقت القيام بها واسم وصفه محرريها فإن كانت متعلقة بجنايات أو جنح وجب عليهم أن يوافقوا مباشرة وكيل الجمهورية المختص فور الانتهاء منها بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها للأصل وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، أما إذا كانت متعلقة بمخالفات، فإن تلك المحاضر والأوراق المرفقة بها ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص.

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافقوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر علما بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحريها.¹

تحرر المحاضر من طرف رجال الضبط القضائي بمختلف أصنافهم، وتحتوي غالبا على محاضر سماع الأطراف الذين لهم علاقة بالوقائع ومحاضر المعاينة وجميع المتعلقة بالوقائع، وعلى كل حال فإن المشرع لم يحدد ما هي البيانات الواجب أن تتضمنها وهي على العموم تتضمن اسم محررها وصفته ومكان عمله وتاريخ وساعة تحريرها، هوية المستمع إليه وبيانات بطاقة الهوية وتصريحاته والأجوبة التي أعطاها، ويشير إلى المصرح قد تلا

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 99.

تصريحاته أو تليت عليه، ويوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات أو يضع بصمته.¹

تعتبر محاضر الضبطية القضائية مجرد استدلالات ما لم ينص القانون خلاف ذلك طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك لا تعتبر التصريحات الكاذبة للشاهد على مستوى الضبطية شهادة زور حسب قرار المحكمة العليا رقم 265539 المؤرخ في 2004/03/10، الذي جاء فيه: جريمة شهادة الزور، تقوم عند الإدلاء بشهادة مزورة امام القضاء وليس أمام الضبطية القضائية.²

لكن قد يكون لمحضر الضبطية قوة اثبات إذا كان صحيحا من حيث الشكل وكان تحريره من واضعه أثناء مباشرة وظيفته وأورده فيه عن موضوع في نطاق اختصاصه ما قد راه أو سمعه أو عاينه بنفسه، وهذا ما جاء في مضمون المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فمحضر الضبطية القضائية هو وسيلة من وسائل الإثبات ويدحض ما تضمنه بالطرق العادية وهي الكتابة وشهادة الشهود والقرائن وقد أكد هذا قرار المحكمة العليا رقم 319376 المؤرخ في 2005/11/30 الذي جاء فيه: يعد قرارا منعدم الأسباب، مستوجبا النقض القرار المستبعد محضر الضبطية القضائية من دون مناقشة، بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي وعنصرا من عناصر الدعوى لما يتضمنه من معانيات مادية.³

¹ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 43.

² قرار المحكمة العليا رقم 265539 المؤرخ في 2004/03/10 قضية (ج ي) ضد (النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني سنة 2004، ص 453.

³ قرار المحكمة العليا رقم 319376 المؤرخ في 2005/11/30 (بعدم قرارا متعدد الأسباب، مستوجبا النقض، القرار المستبعد الضبطية القضائية من دون مناقشة)، قضية (النيابة العامة) ضد (ع.م)، مجلة المحكمة العليا العدد الأول، سنة 2007، ص 611.

الفرع الثاني: إصدار الأوامر القضائية

يعتبر وكيل الجمهورية أحد الفاعلين الرئيسيين في جهاز النيابة العامة، ويُمنح بموجب القانون صلاحيات واسعة في إطار ممارسة الدعوى العمومية، ولا سيما في مرحلة ما قبل المحاكمة. ومن بين أبرز مظاهر هذه الصلاحيات، إصدار الأوامر القضائية، وهي وسيلة قانونية يباشر من خلالها سلطته في توجيه الضبطية القضائية، واتخاذ الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، وضمان حسن سير العدالة. هذه الأوامر إلى نصوص قانونية تمنحه صلاحية إصدار أوامر تفتيش توقيف للنظر، إخضاع لمراقبة، أو حتى إحالة على التحقيق، ضمن حدود القانون والضمانات المقررة للمتقاضين.

أولاً: الأوامر المتعلقة بالتحقيقات الأولية

وهي المرحلة التي تلي مرحلة تحريك الدعوى العمومية وتسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي حيث لا بد من خلالها القيام بإجراءات تستهدف جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة سواء بنسبة الوقائع إلى المتهم أو نفيها، وتنتهي هذه المرحلة بإحدى الطريقتين إما بإحالة الدعوى العمومية على المحكمة المختصة الجرح والمخالفات أي إلى جهة الحكم المباشرة أو على غرفة الاتهام إذا كان نوع الجريمة جنائية باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات.¹

وتختلف التشريعات من حيث تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي فبعض التشريعات تجمع بين سلطتي الاتهام وتحقيق وتضعها في يد النيابة العامة مثل التشريع المصري، أما التشريعات الأخرى تفصل بين سلطتين، فتعهد سلطة الاتهام إلى النيابة العامة وتمنح سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق وهو النظام المتبع في التشريع الجزائري.

¹ خالدي أمين، المرجع السابق، ص 60.

في التحقيقات الأولية يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من أنفسهم.¹

ومن أهم الأوامر التي تتلقاها الضبطية القضائية من وكيل الجمهورية ما يلي:

1. الأوامر الإدارية والتحقيقية:

1.1/ الأمر بالانتقال للمعاينة للتأكد من وقائع الجريمة.

2.1/ الأمر بالانتقال للتفتيش: البحث عن أدلة في أماكن محددة. الأمر بنذب الخبراء: الاستعانة بخبير لفحص تقني أو طبي أو مالي.

3.1/ الأمر بضم قضية أخرى: إذا تبين ارتباط قضايا ببعضها البعض.

4.1/ الأمر برفض الكشف الطبي النفساني أو ندب الخبراء: إذا رأى عدم الحاجة لذلك.

ثانيا: أوامر التفتيش والحجز وفقا للقانون الجزائري

ضمن الدولة حرمة المساكن وتجرم فعل الاعتداء عليها²، لكن وفي سبيل محاربة الجريمة الخطيرة يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن، وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة.³

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 109.

² عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 175.

³ سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 25.

تفتيش المسكن على هذا النحو هو البحث في غرفه وتوابعه عن الوثائق والأشياء ذات العلاقة بالجريمة والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات ضد الشخص محل الاشتباه¹، على أنه لا بد أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.

ليس فقط الشرطة القضائية المتمثلة في مصالح الأمن والدرك الوطني ورجال الأمن العسكري الذين يمكنهم القيام بالتفتيش بل حتى أعوان الجمارك طبقا لنص المادة: 47 من قانون الجمارك الجزائري بحيث تجيز المادة الأولى منها تفتيش المنازل للبحث عن البضائع بغض النظر عن طبيعة الجريمة.²

يمكن أن يمتد الإذن الخاص بتفتيش المسكن إلى تفتيش صاحبه وحتى الأشخاص الآخرين المتواجدين فيه، بل وحتى الأشخاص الذين تواجدوا بشكل عرضي، وذلك استكمالا العملية التفتيش، وإن كان بعض الفقه له رأي آخر لأن القول بخلاف ذلك يجعل الغاية من تفتيش المسكن تنعدم إذا ما تم ترك الأشخاص المتواجدين فيه وشأنهم، فقد يعمدون إلى استغلال هذا الأمر وتضييع الفرصة على الشرطة القضائية في الحصول على الدليل، وإذا كان المتواجد بالمسكن أنثى فلا يصح التفتيش إلا من أنثى احتراماً لحياء المرأة والقيم الأخلاقية للمجتمع الجزائري.³

كما يشترط استظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المساكن 7 على أن يتم هذا التفتيش ما بين الخامسة (5) صباحا والثامنة (8) مساءً، وأن يتم بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر

¹ أحمد غازي، المرجع السابق، ص 27.

² القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري، في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025/2024، ص 277.

³ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والتطبيقي، دون الطبعة، دار البدر، الجزائر، 2008، ص

ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة امتناعه أو هربه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور الشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.¹

وهناك نوعان من التفتيش:

1. **التفتيش الخاص:** لا يقصد به التفتيش الذي يتم دون مراعاة الأوقات محددة من 05 صباحا إلى 08 مساء، حيث يتم في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، ويكون في بعض الجرائم مثل جرائم اختطاف الأشخاص، وتهريب المخدرات، ومنظمة الجريمة المنظمة، وتبييض أموال الإرهاب، وجرائم الصرف.

2. **التفتيش الإلكتروني:** يمكن لوكيل الجمهورية إعطاء الإذن لضابط الشرطة القضائية بالتفتيش إلكترونياً لمعينة جرائم التزوير واستعمال المزور، حتى يتم ذلك عن بعد المنظومة المعلوماتية أو جزء منها وكذلك المنظومة المعلوماتية المخزنة فيها أو منظومة تخزين المعلومات، ويمكن لضبط الشرطة الاستعانة بأي شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث ولهم طلب المساعدة أيضا من مقدمي الخدمات.

¹ أحمد غازي، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثاني

اختصاصات وكيل الجمهورية بعد التقديم

بالإضافة إلى الاختصاصات الإدارية التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، يتمتع كذلك باختصاصات قضائية كسلطة اتهام تتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما يتمتع باختصاصات أثناء التحقيق تتمثل في إصدار الأوامر الجنائية والطلبات، كما يملك كذلك صلاحيات قضائية خلال مرحلة المحاكمة والتنفيذ.

ونظرا لكون المحكمة هي أول درجة من درجات التقاضي، فإن كل القضايا التي تم عرضها على المحكمة سواء كانت مدنية أو جزائية، يكون وكيل الجمهورية حريصا على حضور المحاكمات بنوعيتها، وإبداء آرائه وطلباته فيها أمام هيئة الحكم والعمل على تنفيذ الأحكام القضائية.

ويطلق تعبير الخصومة الجزائية على الدعوى العمومية إذ حركت ضد شخص معين وفي هذه الحالة تنشأ الخصومة الجزائية في ذات وقت تحريك الدعوى العمومية، أما إذا لم يكن هناك متهم بارتكاب الجريمة فإن الخصومة الجزائية لا تنشأ.

عندما تقع جريمة تقوم الشرطة القضائية بإجراءات الضبط القضائي، ويحررون محاضر بشأنها لتبليغ وكيل الجمهورية بها.

فعند وصول هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية ينبغي عليه أن يتصرف فيها، إما أن يتصرف بالحفظ، أو يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة.

وعليه ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين أخذ المبحث الأول عنوان تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية ومباشرتها، أما المبحث الثاني خصص لإجراء الوساطة وإجراء الحفظ.

المبحث الأول

تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية ومباشرتها

يعد تحريك الدعوى العمومية أول إجراء يقوم به وكيل الجمهورية في الدعوى العمومية، ثم يباشرها بعد ذلك إلى غاية صدور الحكم بالنات.¹

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهوما يسمى بتحريك الدعوى العمومية، فلا تنتظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها ويعد تحريك الدعوى العمومية، فلا تنتظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها، ويعد تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق، وتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجench والمخالفات من طرف النيابة العامة.

المطلب الأول

تحديد مفهوم تحريك الدعوى ومباشرتها

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحريك الدعوى العمومية في الفرع الأول، ومباشرتها في الفرع الثاني.

¹ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2004، ص

الفرع الأول: مفهوم تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية ذلك الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة، وهو أن تطرح القضية على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب.¹

أولاً: مفهوم تحريك الدعوى العمومية

يعتبر تحريك الدعوى العمومية وسيلة في تقرير الدولة في العقاب حيث أنه بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة في حد ذاتها، أو على الفرد لوحده.

فقد عرف الفقه الدعوى العمومية على أنها "ذلك الطلب المجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب الجريمة في حق المجتمع".²

ويتوافق هذا التعريف مع ما ورد في نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".³

حيث تتميز الدعوى العمومية بجملة من الخصائص نستخلصها في التشريع الإجراءي الجزائري على النحو التالي:

1 - العمومية: حسب ما ورد في نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بمعنى أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة ذلك أنها ملك للمجتمع.

¹ عبد الرحمان خلفي، سلسلة محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة بجاية، 2009/2010، ص 95.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 95.

³ انظر المادة رقم 39 من القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن

قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 54 المنشورة في 2025/08/03.

2 - الملاءمة: حيث يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملاءمة التي تقضي بأنه حر في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 - عدم القابلية للتنازل: بالنظر إلى خاصية الملاءمة يسمح لوكيل الجمهورية أن يقوم بحفظ الأوراق دون تحريك الدعوى، لكن بمجرد ظهور أدلة جديدة تساعد في توجيه الاتهام يمكن لها أن تحرك الدعوى من جديد، وليس لها أن تتنازل عنها أو تسحبها ذلك بمجرد رفعها تخرج من حوزتها وتدخل في حوزة الجهة التي وصلت إليها.

4 - التلقائية: يقصد بخاصية التلقائية أن عند وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية تلقائياً دون أن تنتظر الشكوى من المجني عليه ما عدا في الجرائم التي تقيد فيها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.

لقد سبق القول أنه حين وقوع جريمة ما يقوم مأموري الضبط القضائي بإجراءات الضبط القضائي، ويحررون محاضر بشأنها لتبليغ وكيل الجمهورية بها، فعند وصول هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية ينبغي عليه أن يتصرف فيها، إما أن يتصرف بالحفظ إذا توفرت الأسباب السابق ذكرها، أو إحالتها إلى القضاء للنظر فيها، وهذه الحالة هي التي يطلق عليها بتحريك الدعوى العمومية.¹

فتحريك الدعوى العمومية يكون إما عن طريق طلب افتتاحي يصدره وكيل الجمهورية أو عن طريق التكليف بالحضور.

ثانياً: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 105.

لم يشأ المشرع أن يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن أية جريمة تقع، ورأى أن المجني عليه في جرائم معينة، سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها، سمح للنيابة العامة عن تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة معينة، وذلك بإصدار أمر بالحفظ، وليس هناك قيد يرد على سلطة النيابة العامة إلا بقانون وتتمثل هذه القيود في الشكوى والطلب والإذن.

إن قيود تحريك الدعوى العمومية هي قيود ذات طبيعة إجرائية شكلية، حيث لا بد من تحققها للبدئ في سير الدعوى العمومية، فإن تحركت الدعوى العمومية بدونها (القيود) وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها.

بالإضافة إلى هذا فهي قيود استثنائية محضة، حيث أننا نجدها واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية، وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا لقياس عليها، فهي كذلك قيود عارضة ومؤقتة، فإذا رفع القيد استردت النيابة العامة مرة أخرى سلطتها في تقدير ملاءمة رفع الدعوى، أي إحالتها أمام القضاء.¹

أ- الشكوى: هي بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وهذه الجهات هي: الشرطة القضائية والنيابة العامة والقانون لم يشترط شكلا معيناً للشكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة وضعت الشكوى أساسا لحماية مصلحة خاصة.

والجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية هي:

1/ جريمة الزنا: لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

¹ نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص 47.

2/ جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة: فلا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأصهار والأقارب لغاية الدرجة الرابعة، إلا بناء على شكوى المضرور.

3/ جريمة خطف القاصر عن أهلها إذا تزوجها خاطفها: فإذا تزوجت القاصرة المخطوفة والمبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم الصفة في إبطال الزواج.

4/ جريمة ترك أو هجرة الأسرة لمدة تزيد عن شهرين: لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

5/ جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة.

بعد تقديم الشكوى يجوز للمجني عليه التنازل عليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية والتنازل عن الشكوى يعتبر سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

يبقى الحق في تقديم شكوى قائما مدة تقادم الدعوى، وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة، ولكن إذا رجعنا إلى الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى فكلها جنح، وعليه يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما لمدة ثلاثة سنوات ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وإلا كان باطلا.¹

ب-الطلب: يعرف الطلب أنه بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم التي يقع العدوان فيها على مصلحة تخص

¹ عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ألفت للطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى تخص السلطة التي قدمت الطلب، أو مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها.

يقدم الطلب من طرف مؤسسة أو هيئة عمومية إلى النيابة العامة، بهدف تحريك الدعوى العمومية لحماية المصلحة العامة.

لم يشترط القانون شكلا معيناً إلا الكتابة فقط، ويبقى الحق في تقديم الطلب قائماً مدة تقادم الدعوى والتي تختلف بحسب نوع الجريمة.

لقد نص المشرع على الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم طلب لتحريك الدعوى العمومية وهي تتعلق بالجنايات والجناح التي يقوم بها معتمدي تامين الجيش الوطني الشعبي، ففي هذه الجرائم لا يجوز للنسابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قدم وزير الدفاع شخصيا هذا الطلب، ويجوز التنازل عنه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط عدم صدور حكم بات.¹

ج- الإذن: الإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص، وذلك لضمان جدية الإجراءات، فهو السبيل الوحيد لرفع التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا ومباشرة الإجراءات ضده.

والإذن نوعان: إذن إيجابي وإذن سلبي، وهذا الأخير هو الذي يستلزمه المشرع لاعتبارات تتعلق بشخص الجاني الذي ينتمي بحكم وظيفته إلى جهة معينة، فهو إجراء أوجب القانون الحصول على الإذن من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ضد موظف معين وهو الشخص المتهم نظرا لارتكاب جريمة معينة.²

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 22.

² مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 133.

لقد وضع الإذن أساساً لحماية بعض الموظفين نظراً للمهام الحساسة التي يمارسونها، وأبرزهم نواب المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة الذين يتمتعون بحصانة برلمانية، والتي نصت عليها المواد 109.110.111 من الدستور فتتص المادة 110 من الدستور على "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة".¹

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية

إن حق النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية لا يقتصر فقط على تحريك الدعوى أمام الجهات القضائية، أو حفظ أوراقها إذا قام سبب من أسباب الحفظ، بل يتعداه إلى مباشرتها أمام القضاء باسم المجتمع، ودليل ذلك نص المادة رقم 39 الفقرة الأولى من ق إ ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى على العمل بتنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضابط وأعوان الشرطة القضائية".²

ولقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها القضائية بأنه لا يمكن للنيابة العامة التنازل عن دعواها، وقد جاء القرار في صياغته كالآتي "متى كان من المقرر قانوناً أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فإنه من المستقر عليه قضاء أنها لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها ومن ثم فإن طلب النيابة في قضية الحال ترك الخصومة يتعين رفضه".³

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 22.

² علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دعوى الحق العام، الدعوى المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 134.

³ قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 62942، قرار صادر في 10/07/1990، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1993، ص 263.

وبهذا فإن المباشرة تعني اتخاذ الإجراءات اللازمة لإظهار الحق وكشف الحقيقة، وهذا واجب تختص به النيابة العامة كأصل عام حتى في الأحوال التي قيد فيها المشرع من سلطتها وحققها بل ومن واجبها رفع الدعوى العمومية، حيث يعود لها هذا الحق أو تلك السلطة، بعد تحقق القيد الذي حدده المشرع، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة الخصومة الجزائية التي تنفرد بها النيابة العامة وتتولى هذه الأخيرة حضور وتتبع إجراءات التحقيق وحضور الجلسات وإبداء الطلبات والطعن في قرارات وأحكام جهات الحكم.

المطلب الثاني

طرق تحريك الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إما عن طريق التكليف بالحضور، أو بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور

فتحرك من طرف وكيل الجمهورية، عن طريق التكليف بالحضور مباشرة إلى محكمة الجench أو المخالفات، إذا كانت الواقعة ثابتة، أو توجد بها أدلة كافية ضد المتهم، وهو ما يسمى بالتكليف بالحضور الذي سنه المشرع الجزائري في التعديل الذي أدخله في القانون رقم 90/24 المؤرخ في 08 أوت 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فمن الناحية العملية فإن حسن سير العدالة يقتضي أن تكون الشكاوى المقدمة عن طريق الادعاء المباشر، تحتوي على عنوان وهوية المشتكي به، ويتم تكليف المتهم بالحضور.¹

¹ مرشد المتعاملين مع القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1997، ص 110.

وبذلك يقع التزام على الخصوم بالحضور شخصيا، أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم، وهذا طبقا لنص المادة 30 من ق إ ج أمام المحكمة، إذ من المقرر أنه عندما يكلف المتهم بالحضور، يتخلف عنه دون عذر مقبول جاز الأمر بضبطه وإحضاره.¹

غير أنه إذا كانت الجريمة من الجнг التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، عن طريق النشر تحول الدعوى إلى محكمة الجنايات من النائب العام مباشرة، غير أنه يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنگ والمخالفات إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النائب العام قبل المحاكمة.²

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

هو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، بقرار تصدره بوصفها سلطة اتهام، فبموجبها يلتزم وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين، من قاضي التحقيق بنفس المحكمة، أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها ومدى المسؤولية عنها.

وهذا وفقا لما ورد في ق إ ج على أنه " ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى".³

أولا: طلب فتح تحقيق ضد شخص مسمى (معروف)

يحرر الطلب من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، بعد ما تقع الجريمة ويكون مرتكبها معروفا، ولا يشترط أن يكون جميع الأشخاص من الذين ساهموا في ارتكاب

¹ محمد شتى أبو سعيد، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002، ص 34.

² عبد القادر عزت، المرجع العلمي في الإجراءات أمام المحاكم والنيابات، المجلة الكبرى، 2001، ص 21.

³ نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 39.

الجريمة معروفين، بل معرفة بعضهم تكفي لطلب فتح تحقيق ضد الميع، وتلتبس النيابة العامة عادة فتح التحقيق في حالتين: إذا كان القانون يوجب ذلك كما هو الشأن في الجنايات، وإذا كانت الوقائع معقدة لكثرة الجرائم المرتكبة.¹

ثانيا: طلب فتح تحقيق ضد شخص غير مسمى (غير معروف)

أجاز قانون الإجراءات الجزائية للنياية العامة فتح تحقيق مؤقت ضد شخص غير مسمى في حالتين: إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا، ومشكوكا فيه، سواء كان نتيجة عنف ظاهرة أو لا، وإذا ثبت وقوع جريمة غير أنه لا يعرف من ارتكبها جاز للنياية العامة أن تطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين سيكشف عنهم التحقيق.²

الفرع الثالث: إحالة الأطراف إلى المحاكمة وفق إجراء المثل الفوري أو التلبس

نتطرق من خلال ما يأتي إلى دور وكيل الجمهورية في مجال الجناية المتلبس بها أولا، وإجراءات المثل الفوري ثانيا.

أولا: دور وكيل الجمهورية في مجال الجناية المتلبس بها

توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

¹ بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 78.

² بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 80.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولوفي غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبإدراكه في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

حدد التلبس أي الحالات التي تكون الجريمة في وضع يطلق عليه التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهود، وإذا كان المشرع الجنائي قد حدد حالات التلبس فإنه ترك أمر تقديرها للجهة المختصة لظروف الحال ما إذا كانت الجريمة متلبس بها أم لا.¹

إن المشرعين الجزائريين الذين وضعوا قانون الإجراءات الجزائية لم يحاولوا أن يعطوا لهذا النوع من الجرائم تعريفا واضحا يميزه عن غيره من أنواع الجرائم الأخرى بل اكتفوا فقط بحصر صور وحالات التلبس، لذا وجب الرجوع للفقهاء حيث عرفه العديد من الفقهاء منهم تعريف عبد العزيز سعد حيث يعرف الجرم المشهود هو حالة مشاهدة الجريمة وقت أو أثر وقوعها بزمان قريب، أو مشاهدة الجرم وهو متلبس بها، أو في حيازته أشياء، أو مشاهدة آثار أو دلائل أثر وقوع الجريمة مباشرة تدعو إلى احتمال مساهمته إلى الجريمة.²

كما عرف التلبس بأنه عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها ولا زالت الآثار المثبتة لها دالة عليها أو عقب الارتكاب ببرهنة يسيرة وبزمن قليل.³

لقد ورد النص على الحالات التي تعتبر فيها الجريمة أنها جريمة مشهودة في صلب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية:

أ/الحالة الأولى: حالة مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 235.

² عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهود، أوامر قاضي التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 12.

³ علي شمال، السلطة التقديرية للنسابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 98.

ويقصد بذلك مشاهدة الجناية أو الجنحة أثناء وقوعها وفي وقت اقترافها، والمشاهد غالبا ما تكون عن طريق الرؤية، غير أن الرؤية ليست بشرط لازم لثبوت حالة التلبس بل يكفي لثبوتها أن يكون الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه.

ب/الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة

ويعبر بعض الفقهاء عن هذه الحالة بأن الجريمة تكون وقتئذ لا زالت ساخنة فناها لم تخدم بعد ودخانها لا زال يشاهد بمعنى أنه لم يمضي وقت بين ارتكاب الجريمة واكتشافها أمثلة ذلك رؤية القاتل وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة.

ولم يحدد المشرع الفترة الزمنية التي يجب أن تفصل بين وقت اقتراف الجريمة ووقت اكتشافها بل اكتفى بقوله عقب ارتكابها جريا على ما قرره أغلب التشريعات وتاركا أمر تقدير هذا الوقت القصير لقضاة الموضوع.¹

ج/الحالة الثالثة: حالة متابعة المتهم بالصياح أو وجود أشياء بحوزته

إن هذه الحالة تفترض أن يوجد المتهم في واحدة من الصورتين المختلفتين صورة، رؤيته هاربا وصياح الناس يلاحقه، أو صورة رؤيته وفي حيازته أشياء من الوسائل التي استعملها لتنفيذ الجريمة أو بيده أثار أو علامات تدل على أنه هو المجرم، ويقصد بالعامّة أن يكون الصياح صادرا من المجني عليه أو ذويه أو جيرانه.²

د/الحالة الرابعة: حالة وجود أثار أو علامات يستدل منها قيام المتهم بالجريمة

إن النص على هذه الحالة قد ورد في آخر الفقرة الثانية من المادة 72 قانون إجراءات جزائية عندما أضافت... أو إذا كانت قد وجدت أثار أو استدلالات تدعو إلى احتمال أنه قد ساهم

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 28.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 15.

في الجناية أو الجنحة ومعنى هذا النص أنه إذا وجدت بالمتهم بعض الخدوش في أجزاء من جسمه أو بعض نقاط الدم بملابسه أثر مدة زمنية قصيرة جدا من وقت ارتكاب الجريمة، يستدل منها أن هذا الشخص قد ساهم في اقتراف الجريمة بوقت قريب جدا.¹

هـ/الحالة الخامسة: حالة وقوع الجريمة داخل منزل واكتشاف صاحبه عنها

ويفترض في هذه الصورة أن الجريمة وقعت في وقت غير معلوم داخل المنزل وفي غياب صاحبه وبدون علمه وبمجرد عودته إلى سكناه واكتشاف الجريمة أسرع بالإبلاغ عنها وطلب من مأموري الضبط القضائي معاينتها وإثباتها.²

ويلاحظ أن بعض التشريعات استخدمت تعبير الجرم المشهود كالتشريع اللبناني بينما استخدمت بعض التشريعات الأخرى تعبير التلبس، كالتشريعين المصري والجزائري، والواقع أن تعبير الجرم المشهود لا يبدو دقيقا لأنه يعكس فرضا واحدا وهو المتمثل في إدراك الجريمة بحاسة البصر فقط، بينما الثابت أن هناك فروضا أخرى يتصور فيها إدراك الجريمة، بحواس أخرى كالسمع والشم، كمن يسمع صوت عيار ناري بعقبة صرخة المجني عليه، أو كمن يشم رائحة المخدر ويسارع إلى القبض على مستهلكه ولذلك فمصطلح التلبس يبدو من هذه الزاوية أكثر دقة لشموله كافة حالات التلبس.³

يوصف التلبس بأنه حالة عينية تلازم الفعل المجرم قانونا، فهو يتعلق باكتشاف الجريمة وليس بأركانها، أي أن التلبس حالة موضوعية لا شخصية، توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها وحتى يقوم التلبس يجب توافر الشروط التالية:

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 17.

² جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 29.

³ علي شملال، المرجع السابق، ص 100.

أ.1/ إن حالات التلبس أوردتها القانون على سبيل الحصر فلا يجوز للضابط الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها صورة من الصور المذكورة في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية.

أ.2/ أن يكون التلبس بالجريمة سابقا على الإجراء لا لاحقا له لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته باتخاذ الإجراءات المقررة قانونا، لأن اتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر العمل غير مشروع وعديم الأثر، والتلبس الذي يتكشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني.

أ.3/ يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة كان يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإذا لم يتم ذلك فأبلغه الغير بوجودها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها فلا يكتفي بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير.

أ.4/ أن يكون اكتشاف حالة التلبس بالجريمة بطريق مشروع إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عمله فيسلك كل سبيل مشروع لا تجاوز فيه على الحقوق والحريات الفردية، فلا يقوم في سبيل ضبط المشتبه فيه متلبسا بعمل غير مشروع، أو أن يقوم بإجراء لا يدخل في اختصاصه نوعيا أو إقليميا في غير الحالات التي يسمح له بها القانون، فمثلا أن ينظر الضابط من ثقب الباب بالتجسس أو تسلق الحائط أو استراق السمع، كلها وسائل غير مشروعة، وكذلك تحريض المشتبه فيه على ارتكاب الجريمة لضبطه متلبسا بها، فلا يقوم بمثل هذه الصور التلبس بالجريمة لعدم مشروعية الطريق التي ضبط بها التلبس.¹

وبمناسبة الحديث عن اختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية في حالة التلبس تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية خول ضابط الشرطة القضائية سلطة اتخاذ

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 242.

الإجراءات المنصوص عليها في المادة 73 وما يليها الخاصة بالتلبس في الجنايات والجرح، وذلك بهدف الكشف عن الجريمة خلال مدة ارتكابها لكي لا تضيع معالمها بالتغيير أو التلويح أو حتى مجرد الإهمال، رغم أنه خول وكيل الجمهورية ذات الاختصاصات باعتباره يدير الضبط القضائي، فعلى ضابط الشرطة القضائية إبلاغه بالجريمة فإنه يتولى بنفسه اتمام أعمال الضبط القضائي، ويقتصر دور ضابط الشرطة القضائية على تنفيذ أوامره في هذا الشأن كمساعد أو معاون له.¹

إن دور وكيل الجمهورية في مجال الجرائم المشهودة أو المتلبس بها هو دور هام ولا يستهان به ولا يقل أهمية عن دوره في مجال الجرائم الأخرى، باعتبار أنه قاضي يجمع بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق، وبين مراقبة إجراءات التحقيق ذلك لأنه هو وحده الذي له سلطة متابعة المجرمين وتحريك الدعوى العامة ضدهم دون باقي قضاة المحكمة، وهو وحده الذي خوله القانون سلطة بعض أعمال التحقيق سواء بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية اللذين يخضعون لسلطته، وإلى جانب ذلك أجاز له قانون الإجراءات الجزائية إصدار أوامر الإحضار وأوامر الإيداع بالنسبة إلى الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجنايات المشهودة أو المتلبس بها، كما سمح له بإصدار الإذن والتصريح لضباط الشرطة القضائية بتمديد مدة الاحتجاز والتوقيف للنظر لمدة أكثر من 48 ساعة عند الاقتضاء، وكذلك الأمر يتعين طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة المشتبه فيه.

والقواعد التي تحكم دور وكيل الجمهورية في مجال الجناية المشهودة² بحيث أن المشرع الجزائري في سنة للأمر رقم 15-02 الذي يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 المتضمن قانون

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 186.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 67.

الإجراءات الجنائية من الباب الثالث في الحكم في الجرح والمخالفات الفصل الأول القسم الثاني مكرّر الذي يضبط الجرح المتلبس لها عن طريق الامتثال الفوري أمام المحكمة وهو الإجراء الذي استحدثه المشرع الجزائري والذي يكون من اختصاص وكيل الجمهورية في اتّباعه بتقديم الشخص المشتبه فيه أمامه واستجوابه ويمثله أمام المحكمة وهو ما سنّعرض له أما فيما يخص الجرائم التي تخضع فيها لإجراءات تحقيق خاصة فلا تطبق عليها أحكام هذا القسم، مما يجعلنا نستنتج أنه إذا كانت الجرائم المتلبس بها تكون فعل جنائية، إذ تراءى لوكيل الجمهورية ذلك من خلال تحرياته فإنه يطبق عليها أحكام المواد التي أشرنا إليها سابقا والتي تنظم دور وكيل الجمهورية في مجال الجنائية المتلبس بها، والذي سنّعرض إليه فيما يلي:

أ.1.1/ مباشرة أعمال ومهام الضبط القضائي:

عندما تقع الجريمة المشهودة أو المتلبس بها، ويخطر بها ضابط الشرطة القضائية فإن قانون الإجراءات الجزائية يوجب عليهم أن يخبروا وكيل الجمهورية بها وبمكان وقوعها في الحال، وأن ينتقلوا فوراً إلى نفس المكان ويقوموا بمعاينة آثار الجريمة وضبطها أما وكيل الجمهورية فإن القانون يجيز له أن ينتقل إلى مكان الحادث الجرمي.¹

ولهذا وإن حصل وانتقل وكيل الجمهورية إلى مكان الجريمة بعد إخباره مباشرة ولحق بضابط الشرطة القضائية هناك فإنه ينبغي على هؤلاء أن يكفوا عن متابعة إجراءات التحري والبحث والمخولة لهم بمقتضى المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما تلك بجمع الأدلة والمحافظة على الآثار الجرمية التي يخشى زوالها، وبضبط كل ما من شأنه أن يساعد على اظهار الحقيقة ويمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر أعمال الضبط والتحري بنفسه مستعينا

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 68.

بكاتبه المرافق له، وأن يحضر محضرا رسميا بنتائج تحرياته يوقعه مع كاتب الضبط بعد أن يقوم بترقيم أوراقه، ثم يحيله إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في موضوع الدعوى.

أ. 2.1/ إصدار الأمر بإحضار المشتبه فيه:

لقد ورد النص في المادة 92 قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه فيه بارتكاب الجناية وأن يقوم باستجوابه بحضور محاميه إن وجد، وإذا حضر المشتبه فيه من تلقاء نفسه ومعه محاميه وجب استجوابه بحضور هذا المحامي.¹

ومعنى ذلك أنه إذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية وقوع أية جريمة من الجرائم التي يعتبرها القانون جناية مشهودة أو متلبس بها ولم يكن قاضي التحقيق قد أخبر بها بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو بواسطة طلب فتح تحقيق رسمي مقدم من ممثل النيابة العامة فإن وكيل الجمهورية يستطيع في مثل هذه الحال أن يصدر أمرا كتابيا بإحضار كل شخص مشتبه في ارتكابه الجناية ويقوم باستجوابه في الحال.

هذا وأن المفهوم المخالف لهذا المعنى هو أن وكيل الجمهورية لا يستطيع إصدار أمر بالإحضار ضد أي شخص مشتبه في أن قد ساهم في جنحة مشهودة ولا بإحضار شخص مشتبه في ارتكابه جناية متلبس بها سبق أن وقع إبلاغ قاضي التحقيق بها، وطلب منه فتح تحقيق رسمي بشأنها.²

أ. 3.1/ القيام باستجواب المشتبه فيه فورا:

عندما تتوفر شروط إصدار الأمر بالإحضار ضد أي شخص مشتبه في مساهمته في جناية متلبس بها، وبعد أن يصدر وكيل الجمهورية مثل هذا الأمر ثم يتم إحضار هذا الشخص

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 69.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 70.

فإنه يتعين على وكيل الجمهورية أن يقوم حالا بالتعرف عن هويته وعنوانه، واستجوابه عن وقائع الجناية وظروفها وعن دوره ومدى مساهمته فيها، وعما إذا كان له شركاء في إعدادها أو في تنفيذها، وإذا كان المشتبه فيه مصحوبا بمحاميه فيجوز هنا لوكيل الجمهورية استجوابه بحضور محاميه.

وبعد الانتهاء من التعرف على هوية المشتبه فيه ومن استجوابه عن مدى علاقته بالجناية محل التحقيق يصبح بإمكان وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسباً مما يتعلق بإحالاته إلى الجهة القضائية المختصة سواء بمتابعة التحقيق أو بإصدار الحكم.

أ.1.4/ عرض المشتبه فيه على الطبيب:

من خلال الاطلاع على المادة 48 من دستور 1996 نجد أنها تنص على أنه لدى التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك وفي هذا الإطار نجد أن الفقرة الأخيرة من المادة 86 تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية إذ اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلته الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيباً لفحصه خلال أية لحظة من الآجال المنصوص عليها.

أ.1.5/ سلطة تمديد مدة التوقيف للنظر:

إذا كان القانون قد منح ضابط الشرطة القضائية سلطة التحفظ على كل شخص تقوم حوله الشبهات وتقتضي ظروف البحث والتحري بشأن الجناية المشهوددة أو المتلبس بها، توقيفه للنظر أكثر من 48 ساعة فإنه يتعين عليهم تقديمه إلى وكيل الجمهورية مرفقاً بملف الجناية محل التحقيق ثم يلتزمون منه أن يأذن ويرخص لهم بتمديد مدة الاحتجاز والتوقيف للنظر.¹

ثانياً: دور وكيل الجمهورية في إجراءات المثل الفوري

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 71.

ينص المشرع يمكن في حالة الجرح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثل الفوري المنصوص عليها في هذا القسم لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة بحيث يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.

ويجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

وبعد أن يقدم الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها أمام وكيل الجمهورية يتحقق هذا الأخير من هويته ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك، وللشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.¹

وتنص أيضاً على أن توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري استغنى عن إجراء الإيداع في الحبس المؤقت الذي كان المشتبه في ارتكاب جنحة متلبس بها يودع فيه لمدة 8 أيام على إحالته إلى المحكمة ليحاكم، غير أن المشرع اتبع إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة وأصبح المتهم يحال مباشرة إلى محكمة الجرح ليحاكم، وعند إحالة المتهم فوراً إلى المحكمة يقوم الرئيس بتبنيه أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التبنيه وإجابة المتهم في الحكم.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 187.

إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل.¹

ثالثا: طلب فتح التحقيق

إذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية أو حوادث شكاوى المتضررين يتولى مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها ووضوحها، وغموضها، ويطلب من قاضي التحقيق في القضايا المتشعبة أن يقوم بالتحقيق فيها، فإذا كانت الوقائع تكون جناية كالقتل العمدى والضرب المفضي إلى الموت والسرقة الموصوفة مثلا، فالتحقيق فيها يكون وجوبيا، التي نص المشرع "على أن التحقيق وجوبي في مواد الجنائيات" ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيلها على المحاكم لمحاكمة المتهمين إلا بعد إجراء تحقيق فيها من قاضي التحقيق، وإذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانون تشكل جنحة فيمكن لممثل النيابة العامة (وكيل الجمهورية) أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم، كما يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق فيها لم يكن ثمة نصوص خاصة فالتحقيق فيها الجرح يكون اختياريا أما في مواد المخالفات فيجوز إجرائه إذا طلبه وكيل الجمهورية وفي كل الأحوال يباشر القاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي تقدمه النيابة العامة لفتح التحقيق وإنما اكتفى بقوله بأن طلب إجراء التحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى.²

أ/ من يوقع تحرير الطلب

يحرر الطلب من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بعدما تقع الجريمة ويكون مرتكبها معروفا ولا يشترط أن يكون كل الأشخاص الذي ساهموا في اقتراف الجريمة معروفين بل أن

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 188.

² محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص

معرفة بعضهم تكفي لطلب فتح تحقيق ضد الجميع، وتلتزم النيابة العامة عادة بفتح تحقيق في حالتين:

- أ.1. إذا كان القانون يوجب ذلك كما هو الشأن في الجنايات أو بالنسبة للمجرمين الأحداث.
- أ.2. إذا كانت الوقائع معقدة نظرا لكثرة الجرائم المرتكبة أو لتعدد المجرمين أو لتشعب الظروف التي أحيطت بها بحيث يستحيل أو يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق.

ب/ البيانات الواجب ذكرها في الطلب

إن البيانات التي تذكر عادة في طلب فتح تحقيق ضد شخص مسمى تتعلق بما يلي:

- ب.1. الوثائق أو المستندات التي هي أساس المتابعة وتتمثل غالبا في المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي أو تقارير الإدارات أو الشكاوى والبلاغات إلى غير ذلك، ويجب أن تكون هذه الوثائق مرفقة لطلب افتتاح التحقيق في نظيرين.
- ب.2. اسم ولقب وسن مرتكب الجريمة أو المساهم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة للتأكد من مسؤولية المتهم الجزائية واختصاص المحقق، وإذا تعدد الجناة فالمستحسن ذكر هوية كل واحد منهم أو الاكتفاء ببيان اسم ولقب الفاعل الأصلي مع الإشارة إلى أنه يوجد معه مساهمون آخرون، وعلى أي فإن لقاضي التحقيق الحق في توجيه الاتهام لكل من ساهم كفاعل أصلي أو كشريك في الواقعة المطروحة عليه سواء ورد اسمه في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أم لا.
- ب.3. الوقائع المطلوب إجراء التحقيق فيها والنص القانوني المنطبق عليها وليس من اللازم بيان هاته الأفعال بالتفصيل والظروف التي أحاطت بها وإنما يكفي تكييف الجريمة أي

إلحاقها بالنموذج الإجرامي المجرد الذي رسمه القانون والظروف أو الظروف المشددة المقترنة له وبيان النصوص المنطبقة عليها، وإذا تعددت الجرائم وساهم في اقترافها عدة أشخاص وجب تحديد الاتهامات المنسوبة لكل واحد منهم.

ب.4. تاريخ وقوع الجريمة إن كان معروفاً حتى يتأكد قاضي التحقيق من أن الواقعة لم تتقادم بمضي المدة، ومن المعلوم أن الجنايات تتقادم بمضي عشر سنوات، والجناح بمرور 3 سنوات، والمخالفات بمضي سنتين.

ب.5. مكان وقوع الجريمة إذا كان معروفاً حتى يتأكد المحقق من أنه مختص إقليمياً بالتحقيق في القضية المطروحة عليه.¹

ب.6. اسم ولقب القاضي المكلف بإجراء التحقيق لاسيما إذا كان يوجد بالمحكمة أكثر من محقق واحد.

ب.7. طلب إصدار أمر بإيداع المتهم في الحبس الاحتياطي المؤقت أو بوضعه تحت الرقابة القضائية أو الاكتفاء بالعبرة التالية إصدار "كل أمر مناسب" ويستحسن استعمال الصيغة العامة ما لم تكن الأفعال خطيرة جداً أو يخشى إفلات المتهم من يد العدالة أو اتصاله بالشهود والتأثير عليهم أو اتلافه لأدلة الإثبات.

ب.8. تاريخ طلب الافتتاحي بإجراء التحقيق.

ب.9. امضاء وكيل الجمهورية وخاتمه ويعتبر هذان الإجراءات جوهريين ويترتب على مخالفتها البطلان (نقض جنائي فرنسي 23 أبريل 1971).

أما طلب فتح تحقيق ضد مجهول متى يقع تحريره أجاز قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة فتح تحقيق مؤقت ضد شخص غير مسمى في حالتيه:

¹ جيلالي بغدادلي، المرجع السابق، ص 79.

الحالة الأولى: إذ عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشكوكا فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف ظاهر أم لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق ضد مجهول قصد تحديد سبب الموت.

الحالة الثانية: إذا ثبت وقوع جريمة غير أنه لا يعرف من ارتكبها جاز للنيابة العامة أن تطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص اللذين سيكشف عنهم التحقيق.¹

وعموما فإن مضمون الطلب الافتتاحي يتضمن ما يلي:

أ. الوثائق التي يعتمد عليها والمتمثلة في محاضر جمع الاستدلالات (التحقيق الأول) الذي قامت به جهات الضبط القضائي.

ب. تعيين القاضي المحقق باسمه.

ج. تحديد هوية المتهم إذا كانت معروفة، غير أنه يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص غير مسمى.

د. الوقائع المنسوبة إلى المتهم والمواد القانونية المطبقة عليها.

هـ. طلبات وكيل الجمهورية (مثل إيداع المتهم الحبس وكل إجراء يراه لازما للتحقيق)، وإذا لم

يلب قاضي التحقيق طلبات وكيل الجمهورية بخصوص إيداع المتهم الحبس المؤقت يحق

لوكيل الجمهورية رفع استئناف إلى غرفة الاتهام في أجل لا يتعدى 10 أيام.²

و. يجب أن يمضي وكيل الجمهورية الطلب ويضبط تاريخ ويسجل في سجل النيابة ويبلغ إلى القاضي المحقق.

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 80.

² بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 177.

متى كلفت النيابة العامة قاضي التحقيق بإجراء البحث في قضية ما تعين عليه أن يشرع في أداء مهمته باستجواب المشتبه فيه إن كان معروفا وسماع الشهود أن وجدوا وباتخاذ الإجراءات التي يراها مفيدة لكشف الحقيقة، ولا يجوز له تحت طائلة البطلان أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء وأن يكتفي بصدور أمر برفض التحقيق أو بالتخلي عنه (قرار صادر يوم 17 أبريل 1979 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 18828) بل أن امتناعه عن التحقيق بدون مبرر قد يعتبر خطأ معنيا يعرضه لمتابعة تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء، غير أنه إذا كان ملزما بالاستجابة إلى طلبات النيابة العامة وفتح تحقيق كلما اقتضى القانون ذلك فإنه حر في توجيه الاتهامات إلى الأشخاص اللذين ساهموا في الواقعة المعروضة عليه للبحث سواء ذكرت أسماؤهم في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أم لا، وسواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء ولقاضي التحقيق أيضا الحرية في إعطاء الوقائع التكييف القانوني والصحيح لها حسبما يتبين له من التحقيق، في حين أنه لا يسوغ له أن يتعدى الواقعة المطروحة عليه وأن يحقق في واقعة أخرى دون طلب من وكيل الجمهورية وإلا تجاوز سلطته وترتب على ذلك بطلان عمله، فإذا كشف البحث عن واقعة لم يشير إليها طلب فتح التحقيق كأن يعترف المتهم المتابع من أجل سرقة معينة عند استجوابه باقتراف سرقة أخرى في جانب نفس الشخص المسروق تعين على قاضي التحقيق أن يسجل أقوال المتهم وأن يرسلها إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا.

وهذا ما قصده المشرع بقوله "إذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشير إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".¹

¹ جيلالي بغدادلي، المرجع السابق، ص 81.

المبحث الثاني

إجراء الوساطة وإجراء الحفظ

تعد الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجزائية، وتُمثل توجهاً نحو فسخ مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي، كما تهدف أساساً إلى تجنب المشتبه فيه مخاطر المحاكمة الجزائية، وقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر إجراء الوساطة، بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكي منه، وذلك في جرائم محددة. يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية قبل أي متابعة جزائية، ويُشترط أن يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، كما يترتب على نجاح الوساطة وصدور محضر الاتفاق بها وقف صرف تقادم الدعوى العمومية خلال آجال التنفيذ، وهو ما يمنح الأطراف حماية مؤقتة وفعالة، لكنه لا يعني انقضاء الدعوى العمومية بصفة نهائية قبل التأكد من التنفيذ. لقد شهدت أحكام الوساطة تطوراً نوعياً من خلال أفرادها بتنظيم متكامل ومؤسسي ومستقل؛ انعكس أثره مباشرة على الطبيعة القانونية للقرار المتخذ بشأنها وأثرها على الدعوى العمومية، فبينما كان أثرها غير صريح ويخضع للسلطة التقديرية في الإطار السابق، حسم التنظيم الجديد هذا الجدل بتحديد أثرها بوضوح على سير الدعوى في حالة الاتفاق أو في حالة الإخفاق في التنفيذ مع تحديد إجراءات المتابعة التي يمكن اتخاذها ضد الطرف الممتنع عن تنفيذ ما تم التراضي عليه.¹

كما أنه للنيابة العامة الحق في الأمر بحفظ محاضر جمع الاستدلالات، ويشكل هذا الأمر إعراضاً عن متابعتها، وذلك قبل الاضطلاع على أي عمل تحقيقي، فهو إذن كصرف النظر مؤقتاً عن تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرم المثبت بمحضر الضبط القضائي.

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 82.

المطلب الأول

إجراء الوساطة من قبل وكيل الجمهورية

نتطرق من خلال ما يلي إلى مفهوم الوساطة الجزائية في الفرع الأول، ومضمونها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

لم يعد التركيز في السياسة الجنائية الحديثة ينصب بشكل حصري على فكرة العقوبة كوسيلة للردع العام والخاص، فقد أثبتت التجارب القضائية أن تغليب هذا المنظور على حساب الأفراد قد يؤدي أحياناً إلى نتائج عكسية، ويخلق حالة من التنافر بين فكرة حماية المجتمع وتطلعات الأفراد نحو استعادة حقوقهم بشكل فعال وسريع. هذه الحقيقة فرضت على التشريعات الجنائية حتمية البحث عن وسائل بديلة للمتابعة القضائية التقليدية، تكون أكثر مرونة وتركيزاً على فكرة العدالة التصالحية التي تضع الضحية في صلب العملية الجنائية. في هذا الإطار الإصلاحي الشامل للعدالة، برز نظام الوساطة الجزائية كأحد أهم الأدوات الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري ضمن مستجدات قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 الجديد¹، وقد أتى هذا القانون ليؤطرها بشكل مؤسسي ومستقل، مانحاً إياها الشرعية التنظيمية والأثر القانوني الذي يرفعها إلى مصاف البدائل الإجرائية الفعالة، وبهذا فإن هذا التحول التشريعي يعكس إدراكاً عميقاً بضرورة تفريغ القضاء الجنائي من القضايا البسيطة التي يغلب عليها الطابع الفردي، واستبدال المسار الخصومي بمسار توافقي رضائي، تكون الغاية النهائية منه هي جبر الضرر واستعادة الروابط الاجتماعية الممزقة.

¹ القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 54، الصادرة في

13 أوت 2025.

تُعد الوساطة الجزائية في جوهرها، عملية إجرائية تقوم على تسهيل التفاوض المباشر بين مرتكب الجريمة والمجني عليه¹، تحت إشراف جهة قضائية محايدة، بهدف التوصل إلى اتفاق ملموس يقضي بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الفعل المرتكب. ونظراً لأهمية هذه الآلية الجديدة في مسار الدعوى العمومية، كان لزاماً على الفقه والقضاء الجزائريين تحديد ماهيتها بدقة وتمييزها عن الأنظمة الأخرى المشابهة، خاصة المصالحة التقليدية التي تختلف عنها في النطاق والجهة المختصة والآثار المترتبة، كما أن نجاح هذا النظام مرهون بتحديد الأفعال التي يجوز فيها إجراء الوساطة، وتحديد الإطار الزمني الذي يجب أن تُمارس فيه، وهو ما أكد عليه المشرع بضرورة اللجوء إليها قبل أي متابعة جزائية. ولضمان فهم شامل لنظام الوساطة الجزائية المستحدث في التشريع الجزائري، لا بد من تحديد مفهومها القانوني والفقهية بدقة، وتمييزها عن الأنظمة الأخرى المشابهة، والوقوف على أركان تطبيقها العملية. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يُخصص الأول لتعريف الوساطة الجزائية.

إن الوساطة الجزائية هي في جوهرها وسيلة مرنة لحل النزاعات تنبع من مبادئ العدالة التصالحية، حيث تُؤسس على فكرة التفاوض المباشر بين المشتكى منه والضحية حول الآثار الناجمة عن ارتكاب الجريمة؛ وتتمحور غايتها حول تعويض الضحية وجبر ضررها من جهة، وتأهيل الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع من جهة أخرى، مما يضعها في مقدمة بدائل الملاحقة القضائية التقليدية في تحقيق الأهداف الإصلاحية للعدالة الجزائية.²

أولاً: التعريفات الفقهية للوساطة

¹ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ماهيته والنظم المرتبطة به، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 330.

² ندى بوزيت، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 77.

على الرغم من الأهمية المتزايدة لهذا الإجراء كآلية حديثة، إلا أن المشرع الجزائري، شأنه شأن العديد من التشريعات لم يُقدم تعريفاً صريحاً للوساطة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، بل اكتفى بتحديد أركانها العملية وإطارها الإجرائي.

وفي مقابل هذا الغياب التشريعي، برز دور الفقه في محاولة منه لوضع تعريفات جامعة مانعة تتناول الوساطة من زوايا مختلفة، فمثلاً، يرى الدكتور رامي متولي القاضي أن الوساطة هي: "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تُخَوَّل النيابة العامة جهة وساطة للالتقاء لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تنسم ببساطتها ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"¹، حيث يجسد هذا التعريف التوجه الفقهي الذي يربط الوساطة بكونها إجراء سابقاً للمحاكمة يتم تحت إشراف النيابة العامة، ويحصرها في طائفة الجرائم البسيطة، مؤكداً على الأثر القانوني الحاسم المتمثل في عدم تحريك الدعوى.

وفي سياق آخر يمكن تعريف الوساطة بالتركيز على جوهر العملية على أنها: "عملية إجرائية رضائية"²، تتم بناءً على إحالة من النيابة العامة، تهدف إلى تسهيل الاتصال بين مرتكب الجريمة والمجني عليه بمساعدة طرف محايد³، للوصول إلى اتفاق ملموس يقضي بجبر الضرر وتحقيق المصالحة، وينتج عنه وقف صرف تقادم الدعوى العمومية عند التنفيذ في الجرائم المحددة قانوناً.⁴

¹ أحمد السيد الشوافي علي النجار، الوساطة الجنائية - دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 9، العدد 3، 2023، ص 60.

² ينظر إلى المادة 60 من القانون 14-25، سالف الذكر.

³ انظر المادة 59 من القانون 14-25، سالف الذكر.

⁴ ينظر إلى المادة 66 من القانون 14-25، سالف الذكر.

يبرز هذا التعريف بشكل خاص الطبيعة الرضائية للوساطة ودورها الإصلاحي، حيث يشدد على ضرورة وجود طرف محايد ووجوب تحقيق اتفاق ملموس كجبر الضرر، إذ يجعل هذا التركيز على الجانب التصالحي.

التعريف أكثر انسجاماً مع أهداف العدالة الحديثة التي لا تكتفي بإنهاء المتابعة بل تركز على المسؤولية الذاتية للجاني والتعويض الفعال للضحية بعيداً عن مجرد فرض عقوبة.

ثانياً: الموقف التشريعي للوساطة

إن عدم تبني المشرع الجزائري لتعريف مباشر للوساطة لا يعني تجاهلها، بل يعكس توجهاً تشريعياً شائعاً في القانون الإجرائي الذي يركز على الكيفية بدلاً من الماهية، حيث اكتفى بوضع تأطير إجرائي دقيق لها، فقد اعتبر القانون الوساطة إجراءً بديلاً للمتابعة الجزائية، يُسند تنفيذه لوكيل الجمهورية، ويترتب على نجاحه أثر قانوني. ويشير هذا الموقف التشريعي إلى أن النص القانوني ركّز بشكل أساسي على الوظيفة العملية للوساطة كآلية لملائمة المتابعة؛ فالهدف ليس تقديم تعريف نظري للوساطة، بل تزويد جهاز النيابة العامة بأداة فعالة تخفف العبء على القضاء وتضمن تحقيق العدالة التصالحية في آن واحد، وهو منهج يتقادى الدخول في تعريفات نظرية قد تقيد تطور هذا الإجراء مستقبلاً.

هذا، وتعتبر الوساطة الجزائية، المنصوص عليها في المادة 02 والمواد من 110 إلى 115 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، آلية مهمة في نظام العدالة البديلة المخصص للأطفال الجانحين في الجزائر، وقد عرفها المشرع بأنها: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى،

وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".¹

تعكس هذه المادة التوجه التشريعي الجزائري نحو العدالة التصالحية والإصلاحية في التعامل مع الأطفال الجانحين، حيث لم تكتف بتعريف الوساطة كآلية إجرائية فحسب بل أكدت على أهدافها الجوهرية التي تضع مصلحة الطفل والضحية في الصدارة، فالنص يرسخ الوساطة كبديل للمتابعة القضائية التقليدية يهدف بشكل أساسي إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، والأهم من ذلك، يربطها بشكل مباشر بالغاية العليا لنظام حماية الطفل، وهي إعادة إدماج الطفل الجانح ووضع حد لآثار الجريمة، مؤكداً بذلك على الطبيعة الإنسانية والتربوية لهذا الإجراء في النظام الجزائري للأحداث.

تعد مبادرة وكيل الجمهورية النيابة العامة لطلب الوساطة الجزائية هي الآلية الأبرز لتطبيق هذا الإجراء، وهي تفعيل لمبدأ الملائمة الذي تتمتع به النيابة العامة، حيث يمكن للنيابة العامة أن تقرر تلقائياً عرض النزاع على الوساطة، تطبيقاً لمبدأ الملائمة، وقبل تحريك الدعوى العمومية، وهذا يعني أن وكيل الجمهورية، بناءً على سلطته التقديرية (ملائمة المتابعة)، يقوم بدراسة ملف القضية ويقدر ما إذا كانت الوساطة هي الحل الأنسب بدلاً من المتابعة الجزائية التقليدية، ويتم هذا القرار عادة في الجرائم البسيطة أو جنح القانون العام التي لا تتسم بخطورة كبيرة، ويكون الهدف منه هو إيجاد حل ودي للنزاع، يجنب المتهمين إرهاب إجراءات التقاضي.

الفرع الثاني: مضمون الوساطة الجزائية

¹ المادة 2 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07 ماي 2023، الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر، العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023.

تخضع الوساطة الجزائية لمنهجية إجرائية واضحة تمر عبر مرحلتين رئيسيتين متتابعتين، تتولى النيابة العامة الإشراف الكامل عليهما لضمان تحقيق العدالة التوافقية وفقاً لمتطلبات القانون.¹

تُعد هذه المراحل هي الإطار الزمني والمكاني الذي يتم فيه تحويل النزاع الجنائي إلى تسوية ودية²، حيث تبدأ العملية بالمرحلة الاقتراح أو عرض الوساطة التي تجسد سلطة النيابة العامة في اختيار بديل للمتابعة التقليدية، أين يُوجه استدعاء رسمي وشكلي إلى المشتكى منه والضحية يتضمن تفاصيل كافية حول الجريمة والتدابير المقترحة وحق الاستعانة بمحام، الأمر الذي يؤكد على الطابع الاختياري والمستتير للقبول بالوساطة. يلي ذلك مرحلة جلسة الوساطة التي تُعقد في مقر المحكمة وتتم تحت إشراف وكيل الجمهورية أو الوسيط المُفَوَّض من قبله. تنقسم الجلسة إلى خطوة التفاوض التي تهدف إلى تحديد الأضرار والحلول المقبولة، وخطوة الاتفاق التي تُتَوَّج بتحرير محضر يوثق التزامات الأطراف وأجال تنفيذها، أو إعلان فشل الوساطة والعودة لمسار الدعوى العمومية.

أولاً: مرحلة اقتراح أو عرض الوساطة

تبدأ الوساطة بمرحلة العرض أو الاقتراح من قبل وكيل الجمهورية على الأطراف، وهو إجراء يتسم بالشكلية والضمانات القانونية. يكون هذا الاقتراح في شكل استدعاء رسمي يُوجه إلى المشتكى منه والضحية، ويتضمن كافة العناصر الضرورية لإحاطتهما علماً بأبعاد هذا الإجراء. يجب أن يشمل الاستدعاء بياناً واضحاً ب: تكييف الجريمة المنسوبة للمشتكى منه والتدابير المقترحة للتعويض أو الإصلاح، والمدة القانونية المحددة لتنفيذ الاتفاق في حال

¹ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 134.

² حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 49.

التوصل إليه، وتاريخ ومكان جلسة الحضور، بالإضافة إلى التنبية الصريح بحق الأطراف في الاستعانة بمحام لتقديم المشورة والمساعدة القانونية، وهو ما يؤكد على الطابع الرضائي الاختياري للوساطة كبديل للتقاضي.

ثانياً: مرحلة جلسة الوساطة

تُعتبر مرحلة جلسة الوساطة هي القلب النابض للعملية التصالحية، حيث تتحول نية الأطراف في التسوية إلى إجراءات عملية ملموسة، وتُعقد هذه الجلسة في بيئة تتسم بالحيادية والجدية، وتتم وجوباً في مقر المحكمة، وفي شكل جلسة غير علنية تبتعد كلياً عن الإجراءات الرسمية والعلنية لقاءات المحكمة، بهدف توفير جو من الخصوصية والراحة يدفع الأطراف إلى الانفتاح والحوار الفعال.

تنقسم الجلسة إلى خطوتين متكاملتين؛ تبدأ بخطوة التفاوض، حيث يُتاح لكل من الضحية والمشتكى منه فرصة لطرح وجهات النظر بشكل مباشر، وتحديد دقيق للأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالضحية، ومناقشة الخيارات الممكنة لا لتعويض وجبر الضرر. يتولى وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض دوراً محايداً وميسراً في هذه الخطوة، فهو لا يفرض حلاً، بل يوجه الحوار نحو حلول توافقية تلبي متطلبات العدالة التصالحية وتكون مقبولة للطرفين، مما يُعزز من مبدأ الرضا والاختيار الحر.¹

في حال تكللت خطوة التفاوض بالنجاح وتم التوصل إلى تفاهم مشترك، ينتقل وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض إلى خطوة الاتفاق؛ حيث يقوم بتحرير محضر الاتفاق الذي يُعد بمثابة السند القانوني للوساطة، ويتطلب هذا المحضر صياغة دقيقة وواضحة للالتزامات الأطراف المتفق عليها، سواء كانت تلك الالتزامات ترميم الأضرار، تقديم تعويض مالي، أو أي تعهدات أخرى مقبولة قانوناً. ويُشدد في هذه الصياغة على تحديد آجال زمنية واضحة

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 136.

ومحددة لتنفيذ هذه الالتزامات لضمان جديتها وعدم تسويقها، وعلى النقيض من ذلك، إذا فشلت الأطراف في التوصل إلى حل توافقي، أو لم يقبل أحد الأطراف مبدأ الوساطة أصلاً، يلتزم وكيل الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه، عودة إلى المسار الجنائي التقليدي.

المطلب الثاني

إجراء حفظ ملف الدعوى

نتناول في هذا المطلب ماهية مقرر الحفظ في الفرع الأول، وأسبابه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ماهية مقرر الحفظ

يتم إصدار مقرر الحفظ من طرف النيابة العامة الممثلة من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، وفقاً لمبدأ الملاءمة إذ أنه قرار يؤدي إلى انتفاء وجه الدعوى وحجبها لذلك سنتعرض فيما يلي إلى تعريف مقرر الحفظ في الفرع (أولاً) وطبيعته القانونية في (ثانياً).

أولاً: تعريف مقرر الحفظ

حيث لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تقديم تعريف لمقرر الحفظ.¹

ولقد عرفه الفقه: بأنه أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به في النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن تحوز أي حجية تقيدها.²

¹ "تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال".

² مراد عبد الفتاح، موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي، التطبيقي والفني، والتصرف في التحقيق، الجزء الرابع دار هومة، الجزائر، 2018، ص 198.

كما عرف كذلك أنه (قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة يصدر منها بصفة سلطة اتهام، وهو لا يكسب حقا ولا حجية له، ويمكن العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره أو بناء على أوامر الرؤساء).¹

يمكن أن نستخلص أن الأمر بالحفظ على أنه أمر إداري تصدره النيابة العامة لتصرف النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، فهو إذن لا يحوز حجية ضدها ولا يكسب قوة الشيء المقضي به.

في حين أن مقرر الحفظ يختلف عن قرار انتقاء وجه الدعوى في كون أن مقرر الحفظ يصدره وكيل الجمهورية، أما قرار انتقاء وجه الدعوى للمتابعة يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وكذلك مقرر الحفظ تصرف إداري أما قرار انتقاء وجه الدعوى للمتابعة قرار قضائي.²

ثانيا: الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ

الفقه المصري والفرنسي على أن الأمر بحفظ الأوراق يعتبر قرارا إداريا مجرد من أية قيمة قضائية لأنه يصدر من وكيل الجمهورية بوصفه السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات لا بوصفها سلطة تحقيق، كما أنه يصدر قرار الحفظ دون أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بإجراء من إجراءات التحقيق يجوز العدول في أي وقت نظرا للطبيعة الإدارية البحث ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجني عليه.³

¹ علي شملال، المرجع السابق، ص 68.

² جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 54.

³ بارش سليمان، المرجع السابق، ص 162.

ويمكن استخلاص الطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية بحيث نص المشرع على ما يلي: (... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة) فهذا يظهر بوضوح الطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ في عبارة قابل للمراجعة) ولم يكن قابلاً للطعن.¹

ومن ذلك نستنتج أن مقرر الحفظ هو مقرر مؤقت معرض للإلغاء في أية لحظة، وقابل للتعديل من طرف وكيل الجمهورية فيمكن له تحريك الدعوى العمومية في أي وقت، طالما أنها لم تنتهي بعد، والأوراق تحفظ ولا تعدم، وإن اكتملت أركان الجريمة بظهور عناصر جديدة أو أمكن نسبتها إلى شخص معين.²

كما يمكن للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية من خلال شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص.³

الفرع الثاني: أسباب مقرر الحفظ

يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً للمراجعة بناء على عدة أسباب قانونية وموضوعية ويقرر ما يتخذ بشأنها.

أولاً: الأسباب القانونية للحفظ

تشمل الأسباب القانونية للحفظ في: الحفظ لعدم الجريمة، أو امتناع العقاب، أو امتناع المسؤولية، أو عدم تحريك الدعوى العمومية، أو انقضاء الدعوى العمومية:

¹ محمد هشام فريجة، حسين فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 62.

² الصالح البوهالي البلال، سلطة النيابة العامة وحقوق المضرور في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة

المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2019، ص 12.

³ جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص 55.

أ/ **الحفظ لانعدام الجريمة:** يصدر وكيل الجمهورية أمرا بالحفظ إذا انتفت الجريمة طبقا لمبدأ الشرعية أو انتفاء أحد الأركان القانونية للجريمة، أو توفر سبب من أسباب الإباحة.¹

ومثال عن ذلك: أن يشكو الشخص (أ) من حجزه في مركز الشرطة لمدة 48 ساعة، بدون مبرر قانوني، وعند فحص الشكوى يتبين أن ضابط الشرطة فعلا قد أوقفه للنظر من أجل لأخذ المعلومات والتعرف على هويته لتحقيق من جنائية، فالأصل أن حجز الأشخاص سيعاقب عليه القانون، ولكن ضابط الشرطة يمارس سلطة، بإذن من القانون، فلا يستطيع وكيل الجمهورية إلا الأمر بحفظ المحضر لانتفاء الجريمة من جانب الشخص (ب).

ب/ **الحفظ لامتناع العقاب:** يقصد به أن وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة يصدر أمرا بالحفظ إذا وجد هناك نص يجرم الفعل، وهناك نص آخر يعفي من العقوبة، بمعنى أن في الأحوال التي يكشف فيها وكيل الجمهورية، امتناع العقاب يصدر قرارا بحفظها.²

ج/ **الحفظ لانعدام المسؤولية:** يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر لحفظ الدعوى العمومية، إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا، كأن يكون مجنونا وقت ارتكاب الجريمة، أو صغيرا غير مميزا.³

د/ **الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية:** هناك حالات يقيد المشرع الجزائري فيها تحريك الدعوى العمومية على شرط أو قيد معين، وذلك محصورا في جرائم معينة حماية من المشرع للمصلحة العامة أن إذا كان تحريك الدعوى العمومية معلق على شكوى أو طلب، أو

¹ محمد العرياني المبروك أبو حضرة، الأمر بحفظ الأوراق، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 221.

² محمد العرياني أبو حضرة، المرجع السابق، ص 221.

³ بارش سليمان، المرجع السابق، ص 159.

الحصول على إذن، فهنا لوكيل الجمهورية الحق في إصدار مقرر الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية إلى حين زوال القيد.¹

هـ/ الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية: تنقضي الدعوى العمومية بأحد الأسباب العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المادة 9 من ق.إ.ج " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة، بوفاة المتهم، وبالتقدم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه"، فإن النيابة العامة تأمر بحفظ الأوراق.

كما أن الدعوى العمومية تنقضي لأسباب خاصة تتمثل في سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة أو المصالحة في حال أجازها القانون صراحة.

وعليه إذا انقضت الدعوى العمومية بسبب من الأسباب العامة أو الخاصة، يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف.²

ثانيا: الأسباب الموضوعية للحفظ

وهي أسباب يتعلق مصدرها بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني، وتوافر أدلة الإسناد ضده، وكما إذا كانت الادعاءات ذات أهمية أو لا. وتتوافر هذه الأسباب في أحد الفروض الأربعة التالية: عدم نسبية الجريمة المسندة إلى الجاني وعدم توافر الأدلة الكافية مع عدم اتهام هذا الجاني، وعدم الأهمية وفي ظروف خاصة الملاءمة.

أ/ الحفظ لعدم توافر الأدلة الكافية: إن وكيل الجمهورية يتصرف في محاضر جمع الاستدلالات وفقا لتقديره، وذلك متى تبين له أن محضر جمع الاستدلالات لم يكن قد توصل إلى أدلة متكاملة وكافية لتحريك الدعوى العمومية، وإنما هي مجرد شبهات لا تكفي بذاتها

¹ علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 184.

² علي شملال، المرجع السابق، ص 77.

لتحريك الدعوى يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر مقرر بحفظ الملف بناء على عدم كفاية الأدلة.¹

ب/ الحفظ لعدم معرفة الفاعل: وهي حالة وقوع الجريمة فعلا، لكن لا يمكن أن ننسبها لشخص معين، فالفاعل مجهول، فيبلغ مثلا المجني عليه في جريمة السرقة أو غيرها من الجرائم السلطات المعنية، وبعد القيام بالتحري والبحث عن الجاني، لا يتم العثور عليه، وما دام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين، وعدم معرفة الجاني الحقيقي، يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف.²

وهذا ما يتعلق بالجنح والمخالفات التي تم فيها رفع الدعوى العمومية أمام جهات الحكم أمام شخص معلوم، أما بالنسبة للجنايات وبعض الجنح التي يتطل فيها القانون تحقيقا ابتدائيا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد شخص مجهول.³

ج/ الحفظ لعدم الصحة: يتحقق الحفظ لعدم الصحة، عندما تنسب الجريمة لشخص معين، وكانت لا أساس لها من الصحة، كأن يقوم البالغ باتهام شخص معين بواقعة معينة، وبعد فتح ذلك.

يتضح أن هذا الشخص المتهم لو يتواجد في مكان ولا في ساعة وقوع الحادث، وبالتالي ما على النيابة العامة إلا القيام بحفظ الأوراق بناء على سبب واقعي وهو عدم الصحة.

كما يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحفظ الأوراق إذا كان المتهم منسوباً إليه جريمة غير صحيحة، كأن يختلقها الضحية قصد الإساءة إليه كالبلاغ الكاذب مثلا ورغم هذا يمكن

¹ منصور إسحاق إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 117.

² المرجع نفسه، ص 117.

³ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،

2003، ص 38.

للمضرور من الجريمة إذا ما قررت النيابة العامة حفظ أوراق القضية اللجوء إلى قاضي التحقيق تأسيس نفسه طرفاً مدنياً، وعندها تتحرك الدعوى العمومية.¹

¹ بارش سليمان، المرجع السابق، ص 161.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما من خلال تنظيمه لهذه الهيئة، إذ نجده قد وضعها في إطارها الصحيح المتمثل في نيابتها للمجتمع في تعقب الجناة وإنزال العقوبات عليهم، كذلك قد خصها بجملة من الخصائص تكفل لها القيام بواجبها على أكمل وجه، وتكفل لأعضائها حماية أكبر عند أدائهم لوظائفهم، فقط ما يعاب عليه عدم وضع النيابة العامة في موضعها الصحيح من حيث هي هيئة قضائية أم هي هيئة تنفيذية.

أما من جانب اختصاصات وكيل الجمهورية كسلطة اتهام فنجد أن المشرع الجزائري خول له كل الاختصاصات اللازمة لأداء وظيفته وما يتماشى وطبيعتها.

أما بخصوص منحه بعض الاختصاصات في مجال التحقيق كان قد حصرها في مجال ضيق، وفي أغلب الأحيان على سبيل الاستثناء، ولكن تبقى النقطة التي يعاب عليها المشرع ذلك أنه منح لوكيل الجمهورية سلطة التحقيق إلى جانب سلطة الاتهام فيه إهدار لمبدأ الحياد اللازم عند التقاضي.

فمهما تنزه عضو النيابة العامة فلن يستطيع أن يتجرد من صفة الخصم، وعليه نود أن يعيد المشرع النظر في هذه الاختصاصات.

وعليه نستنتج مجموعة من النتائج والاقتراحات فيما يلي.

النتائج:

- موضوع الدراسة بين لنا أن وكيل الجمهورية يملك عدة صلاحيات وسلطات خلال مسار الدعوى العمومية، تختلف من مرحلة تحريكها إلى مرحلة مباشرتها واستعمالها، فدور عضو النيابة العامة على مستوى المحكمة لا يقتصر على مرحلة

الاتهام فقط، بل يمتد إلى مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وعليه فالمشرع الجزائري كرس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ففصل سلطة الاتهام عن سلطتي التحقيق والمحاكمة، وجعل لكل سلطة تستقل في عملها عن السلطة الأخرى وذلك ضمانا لحقوق المتهم بحيث أنه لا يمكن أن يكون عضو النيابة خصما وحكما في نفس الوقت، وإن كان نصها شريفا يراعي دائما حقوق المتهمين وحرياتهم وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات تقول أنه بالرغم من هذا الفصل، إلا أن هناك تعاون بين السلطات.

- فتبني المشرع لوكيل الجمهورية كمرحلة أولية الإشراف على الضبطية القضائية ومراقبتهم من قبل وكيل الجمهورية، حيث تعتبر هذه المرحلة التمهيدية سابقة عن مرحلة تحريك الدعوى العمومية التي يتولى فيها ضابط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم، لذا فمراقبة وإدارة الضبط القضائي يكون دائما في إطار الدعوى العمومية وبالتالي فلا يعد هذا العمل من الأعمال الإدارية التي يقوم بها وكيل الجمهورية.
- تصرف وكيل الجمهورية في محاضر ضباط الشرط القضائية إعمالا بسلطته التقديرية في الدعوى العمومية أما بتحريكها عن طريق إحالتها إلى محكمة الجench والمخالفات إذا كان الفعل يكون جنحة أو مخالفة، وإما بإحالتها أمام قاضي التحقيق في الجنايات.
- سلطة الملائمة التي تتفرد بها النيابة العامة، لم يتركها المشرع على إطلاقها، ذلك أنه رأى منح ضمانات للأطراف المتضررة من عدم تحريك وكيل الجمهورية للدعوى العمومية، سلطة تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني لقاضي التحقيق.

- السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية المنبثة من مبدأ الملائمة حصرها المشرع الجزائري بقيود تطلب فيها تقديم شكوى من المتضرر، أو الحصول على اذن من الهيئة الإدارية المختصة أو صدور طلب.
- أما بالنسبة لمباشرة الدعوى العمومية خلال مرحلتي التحقيق، فقد تبين لنا من تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع منح لوكيل الجمهورية عدة سلطات وصلاحيات في مباشرة الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق والمحاكمة كاختصاص أصيل له إذ أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يباشر في إجراء تحقيقه إلا بصدور طلب افتتاحي لإجراء التحقيق في غير الأحوال التي يحرك بها الطرف المدني الدعوى العمومية.
- يختار وكيل الجمهورية القاضي المختص الذي يقوم بالتحقيق وبناء على هذا تمتد اختصاصات وكيل الجمهورية إلى مرحلة التحقيق فيقدم الطلبات التي يراها مناسبة لإجراء التحقيق في الدعوى العمومية كما له أن يحضر جميع إجراءات التحقيق، وله الحق في الاطلاع على الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق.
- إذا رأى وكيل الجمهورية عدم ملائمة القرارات التي يأمر بها قاضي التحقيق، أو الإجراءات التي يتخذها في التصرف في الدعوى العمومية فله أن يطعن فيها أمام غرفة الاتهام، باعتبار أن هذه الأخيرة درجة ثانية في التحقيق.

الاقتراحات:

ومن خلال ما سبق يمكننا اقتراح ما يلي:

- صلاحيات وكيل الجمهورية يغلب عليها الطابع القضائي أكثر من الطابع الإداري لذلك يمكن إضافة له مهام إدارية تخدم الصالح العام نظرا لسلطته.

- قبل استحداث إجراء المثول الفوري وإزالة أمر الإيداع لوكيل الجمهورية كان الجاني يخشى الوقوف أمام هذا الأخير خوفا من إيداعه الحبس مباشرة، يرجى النظر في الأمر.
- أن المشرع الجزائري قلص من صلاحيات وكيل الجمهورية، في مجال الجنحة المتلبس بها، عندما استحدث إجراءات الامتثال الفوري أمام المحكمة، وأزال أمر الإيداع في الحبس المؤقت، وبالتالي يستجوب وكيل الجمهورية المتهم ثم يحيله فورا إلى محكمة الجنح دون أن يضعه في الحبس المؤقت.
- التعديلات التي جاء بها المشرع فيما يخص الأمر الجزائري ونظام الوساطة إجراءات تضمن حقوق كلا الطرفين، وأقرب إلى تحقيق العدالة بشكل صحيح ومنتظم لا إضرار فيه.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين والقرارات

أ/القوانين:

- 1- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07 ماي 2023، الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر، العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023.

- 2- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447، الموافق ل 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب/القرارات:

- 1- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 62942، قرار صادر في 10/07/1990، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1993، ص 263.
- 2- قرار المحكمة العليا رقم 265539 المؤرخ في 10/03/2004 قضية (ج ي) ضد (النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني سنة 2004، ص 453.
- 3- قرار المحكمة العليا رقم 319376 المؤرخ في 30/11/2005 (بعد قرارا متعدد الأسباب، مستوجبا النقض، القرار المستبعد الضبطية القضائية من دون مناقشة)، قضية (النيابة العامة) ضد (ع.م)، مجلة المحكمة العليا العدد الأول، سنة 2007، ص 611.
- 4- قرار المحكمة العليا رقم 1286978 المؤرخ في 04/02/2021 قضية النيابة العامة و(رم) ضد القرار الصادر يوم 20/03/2011 عن مجلس قضاء الجلفة، مجلة المحكمة العليا الديوان الوطني للأشغال التربوية، الحراش، الجزائر، العدد 01، 2021، ص 172.

5-نقض جنائي 18 / 4 / 1949 مجموعة القواعد القانونية، ج 7، ص 838، رقم 784، 3 / 11 / 1958، مجموعة أحكام النقض-س-9، ص 866، رقم 313، 10 / 11 / 1981، س 32، ص 843، رقم 146، 30 / 1 / 1986، س 37، ص 199، رقم 41.

ثانيا: الكتب

- 1-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- 2-أحمد أحمد أبو سعيد، إبراهيم الطراوي، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر والتوزيع، 2005.
- 3-أحمد غازي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 4-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ج 2.
- 5-أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ماهيته والنظم المرتبطة به، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 6-أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 7-بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.
- 8-بغدادى جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- 9-جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2015.

- 10- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- 11- خالدي أمين، صلاحيات وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري، دار البيضاء، الجزائر، 2024.
- 12- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 13- عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 14- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- 15- عبد الرحمان خلفي، سلسلة محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة بجاية، 2010/2009.
- 16- عبد القادر عزت، المرجع العلمي في الإجراءات أمام المحاكم والنيابات، المجلة الكبرى، 2001.
- 17- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 18- علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دعوى الحق العام، الدعوى المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 19- علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- 20- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ألفت للطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.

- 21- سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
- 22- سمير زرا ولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، دراسة تطبيقية بحثه وفق اخر تعديلات، منشورات نوميديا، بجاية، 2012.
- 23- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 24- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والتطبيقي، دون الطبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.
- 25- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، د ط، د س ن.
- 26- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
- 27- محمد العرياني المبروك أبو حضرة، الأمر بحفظ الأوراق، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 28- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، طبعة الرابعة، دار البيضاء، الجزائر، 2024.
- 29- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 30- محمد شتى أبو سعيد، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002.
- 31- محمد هشام فريجة، حسين فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

- 32- مراد عبد الفتاح، موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي،
التطبيقي والفني، والتصرف في التحقيق، الجزء الرابع دار هومة، الجزائر، 2018.
- 33- مرشد المتعاملين مع القضاء، الديوان الوطني للأشغال
التربوية، 1997.
- 34- منصور إسحاق إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون
الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
2018.
- 35- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، دار
هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- ثالثا: المذكرات والأطروحات
- 1- أحمد السيد الشوافي علي النجار، الوساطة الجنائية - دراسة مقارنة، مجلة الدراسات
القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 9، العدد
3، 2023.
- 2- الصالح البوهالي البلال، سلطة النيابة العامة وحق المضرور في تحريك الدعوى
العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2019.
- 3- القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع
الجزائي، في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،
2025/2024.
- 4- حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال
متطلبات شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2017-2016.
- 5- عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة
القاهرة، 1986.

6- فيصل باي، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مكملّة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2018.

7- لريبي أحمد وشرفه علي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، علم الإجرام، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2017-2016.

8- ندى بوزيت، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009.

9- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001.

10- يحي تومي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2012.

رابعاً: المراجع الأجنبية

Pierre chambon. Le juge d'instruction ; théorie et pratique ; de la procédure ; éditons ; Dalloz ; 4 édition ; 1997.

الفهرس

الإهداء:

شكر وعرفان:

قائمة المختصرات:

01..... مقدمة:

05..... الفصل الأول: اختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق الابتدائي

06..... المبحث الأول: علاقة وكيل الجمهورية بجهاز الضبطية القضائية

06..... المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية

07..... الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية

09..... الفرع الثاني: مراقبة تدابير توقيف للنظر

11..... المطلب الثاني: واجبات الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

11..... الفرع الأول: إقرار الواجبات حيال وكيل الجمهورية

16..... الفرع الثاني: السلطة الرقابية على أعمال الضبطية

19.... المبحث الثاني: اختصاصات وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية

19..... المطلب الأول: اختصاص وكيل الجمهورية في تلقي الشكاوى والبلاغات

19..... الفرع الأول: التعامل مع البلاغات والشكاوى

26..... الفرع الثاني: سلطة طلب فتح التحقيق

31..... المطلب الثاني: دور وكيل الجمهورية في مباشرة التحقيق الابتدائي

32..... الفرع الأول: توجيه الضبطية القضائية

43..... الفرع الثاني: إصدار الأوامر القضائية

47..... الفصل الثاني: اختصاص وكيل الجمهورية بعد التقديم

48.. المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية ومباشرتها

48..... المطلب الأول: تحديد مفهوم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

49..... الفرع الأول: مفهوم تحريك الدعوى العمومية

54..... الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية

55..... المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور

55.....

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي

56..... لإجراء التحقيق

الفرع الثالث: إحالة الأطراف إلى المحاكمة وفق إجراء المثل الفوري

57..... أو التلبس

72..... المبحث الثاني: إجراء الوساطة وإجراء الحفظ

73..... المطلب الأول: إجراء الوساطة من قبل وكيل الجمهورية

73..... الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

78..... الفرع الثاني: مضمون الوساطة الجزائية

المطلب الثاني: إجراء حفظ ملف الدعوى	80.....
<u>الفرع الأول: ماهية مقرر الحفظ</u>	80.....
<u>الفرع الثاني: أسباب مقرر الحفظ</u>	82.....
خاتمة:	87.....
قائمة المراجع:	91.....
الفهرس:	97.....
الملخص:	100.....

اختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة ما قبل المحاكمة

الملخص:

يعتبر وكيل الجمهورية خصم أصيل في الدعوى العمومية، من أهم وظائفه توجيه الاتهام، هذا الدور قد يوجي بتعارض مع مبدأ احترام حقوق الدفاع، إلا أن القانون أوجب عليه الموازنة بين سلطته في الاتهام وبين تكريس حقوق الدفاع في جميع مراحل الدعوى العمومية، وعلى مستوى مختلف الجهات القضائية ابتداء من التحريات الأولية إلى توجيه الاتهام، مروراً بالتحقيق وانتهاءً بالمحاكمة، مما يجعل منه طرفاً أساسياً في تحقيق العدالة الجنائية، واحترام حقوق الدفاع.

الكلمات المفتاحية:

- | | | |
|------------------|-----------------|--------------------|
| 1/وكيل الجمهورية | 2/المثول الفوري | 3/الوساطة الجزائية |
| 4/المحاكمة | 5/مقرر الحفظ | 6/الدعوى العمومية |

Abstract:

The public prosecutor is considered an original adversary in the public prosecution. One of his most important functions is to bring charges. This role may suggest a conflict with the principle of respecting the rights of the defense. However, the law requires him to balance his authority to bring charges with the consecration of the rights of the defense at all stages of the public prosecution, and at the level of the various judicial authorities, starting from the initial investigations to bringing charges, passing through the investigation and ending with the trial, which makes him an essential party in achieving criminal justice and respecting the rights of the defense.

Keywords:

- | | | |
|---------------------|----------------------------|----------------------|
| 1/Public Prosecutor | 2/Immediate Appearance | 3/Criminal Mediation |
| 4/Trial | 5/Decision to Dismiss Case | 6/Public Prosecution |